

مقدمة

إن الحمد لله نحمه، ونسعيه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاَتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيْكُمْ﴾^(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣)

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

ثم إن علم أصول الفقه علم شرعى أصيل، طيبة ثمرته، باستفادة شجرته، وقد بدأت أصوله كسائر العلوم الإسلامية ببعثة البشر النذير والسراج المنير رسول رب العالمين المعمود رحمة للعالمين محمد بن عبد الله ﷺ، وقد قام الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول ﷺ بأعباء الفتوى والقضاء، وكان استنباطهم للأحكام مبنياً على قواعد متينة، وأصول راسخة وكان ذلك معروفاً لهم لا يحتاجون فيه إلى تدوين وتأليف، ولا زال الأمر كذلك إلى أن تهيأت

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية رقم ١.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٧٠-٧١.

الأسباب، وقامت الحاجة الداعية إلى تدوين قواعد وأصول الاستنباط بعد اختلاط اللسان العربي بغيره من اللهجات، وظهور أفكار وعلوم جديدة في الساحة الإسلامية مبنية على أسس غير إسلامية، فتصدى للتأليف فيه الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي، فكتب الرسالة في أصول الفقه، على أساس صحيحة، وطرق عند أهل الشرع مسلوكة، إلا أنه من أسف شديد تصدى أهل الأفكار المحرفة والعقائد الفاسدة للتأليف فيه بعد الإمام الشافعي رحمه الله وأدخلوا في علم أصول الفقه ما ليس منه، وقد أدخلت الفرق المحرفة أصولها الباطلة في كثير من علوم الإسلام الخحصة، يقول شيخ الإسلام رحمه الله عن المعزلة ومنكري الحكمة: «ثم إن كثيراً من هؤلاء وهؤلاء يتكلمون في تفسير القرآن والحديث والفقه فيبون على تلك الأصول التي لهم ولا يعرف حقائق أقوالهم إلا من عرف مأخذهم»^(١) وبسبب هذا كثرة خلط العلوم الإسلامية ولا سيما علم أصول الفقه بالأصول الفلسفية، يقول شيخ الإسلام: «من له مادة فلسفية من متكلم المسلمين كابن الخطيب وغيره يتكلمون في أصول الفقه الذي هو علم إسلامي محض فيبونه على تلك الأصول الفلسفية»^(٢)، وأول من أبرز المنطق في أصول الفقه وخصه بالمقدمة في هذا العلم أبو حامد الغزالي، يقول شيخ الإسلام: «وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي»^(٣) «إنما كثرة استعمالها في زمن أبي حامد، فإنه أدخل مقدمة من المنطق اليوناني في أول كتابه المستصفى وزعم أنه لا يتقى بعلمه إلا من عرف هذا المنطق»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٢٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٩/١٨٤-١٨٥. وانظر المستصفى ١/٣٠ حيث قال عن المقدمة المنطقية = ((وليس هذه المقدمة من حملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة

وعندما أدخلت هذه الفلسفات وصناعة المنطق في العلوم الإسلامية انحرفت بكثير منها عن جادة الصواب، ومعن الكتاب والسنة لذا تجد أن «كثيرا من الناس يقرأ كتابا مصنفة في أصول الدين وأصول الفقه بل في تفسير القرآن والحديث ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة الذي عليه سلف الأمة وأئمتها وهو الموفق لصحيح المنقول وتصريح المعقول، بل يجد أقوالاً كلّ منها فيه نوع من الفساد والتناقض، فيحار ما الذي يؤمن به في هذا الباب، وما الذي جاء به الرسول، وما هو الحق والصدق، إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك»^(١) و «إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة، ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً، واليسير منه عسيراً، وهذا تجد من أدخله في الخلاف، والكلام، وأصول الفقه، وغير ذلك، لم يفده إلا كثرة الكلام والتشقيق مع قلة العلم والتحقيق، فعلم أنه من أعظم حشو الكلام، وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام»^(٢)

ومع إدخال صناعة المنطق والفلسفة في أصول الفقه أدخل فيه ما ليس منه ولا طائل تحته، بل ضرره أكثر من نفعه وذلك لكثره من كتب فيه من المتكلمين «وأكثرهم لا خبرة لهم بما دل عليه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم يا حسان، بل ينصر مقالات يظنهها دين المسلمين، بل إجماع المسلمين، ولا يكون قد قالها أحد من السلف، بل ثابت عن السلف مخالف لها»^(٣) وكل هذا جعل علم أصول الفقه في بعض مباحثه علماً صعب العبارة

= العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً)

(١) مجموع الفتاوى ١٧/١٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٩/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٣٣٤ - ٣٣٥.

معقد الألفاظ بعيداً عن أصول الأئمة المقدمين في الغالب، مما جعل كثيراً من طلبة العلم منصرفين عنه زاهدين فيه، ومن النِّرم به رأى أنه يدرس علماً لا ثمرة له، وأنه حُمِّل حملاً عظيماً بلا فائدة ولهذا وغيره كان الواجب أن يرجع بالعلوم الإسلامية عموماً، وبعلم أصول الفقه خصوصاً إلى الصفاء السابق وأن ترد إلى أصولها الثابتة التي كان عليها الأئمة المعتبرون المهديون (وقد صُنُفَ في الإسلام علوم النحو، واللغة، والعرض، والفقه، وأصوله، والكلام، وغير ذلك)، وليس في أئمة هذه الفتوح من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرب هذا المنطق اليوناني، وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً وإن كان الفقه وأصوله متصلةً بذلك فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها الشفاعة إلى المنطق، إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة، التي هي خير أمَّةٍ أخرجت للناس، وأفضلها القرون الثلاثة، من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه، مع أنهم في تحقيق العلوم وكما لها بالغاية التي لا يدرك أحد شاؤها كانوا أعمق الناس علماً، وأقلهم تكالفاً وأبرهم قلوباً^(١) ((وَإِنَّمَا الْهُدَىٰ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ ۝ وَإِنَّكَ لَتَهِيَ إِلَىٰ صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ۝ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تُصِيرُ الْأُمُورُ))^(٢).

((والصواب في جميع مسائل النزاع ما كان عليه السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وقوفهم هو الذي يدل عليه الكتاب، والسنّة، والعقل الصريح))^(٤).

(١) مجموع الفتاوى .٢٣/٩.

(٢) سورة الشورى آية رقم ٥٢-٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى .١٠٢/١٧.

(٤) مجموع الفتاوى .٢٠٥/١٧.

فيجب أن يُعرض ما دُوّن في كتب أصول الفقه على الكتاب والسنّة على ضوء فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، كما يعرض الذهب على النار، ليقى النافع الصافي ويرمى الضار فإن «مسائل النزاع التي تنازع فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبيّن فيها الحق، بل يصير فيها المتساوزون على غير بيّنة من أمرهم»^(١) و«من بني الكلام في العلم، والأصول، والفروع، على الكتاب، والسنّة، والآثار المأثورة عن السابقين، قد أصاب طريق النبوة»^(٢).

ومن أجل ما تقدم عقدت العزم على أن أبذل ما أملكني في محاولة المشاركة في إعادة هذا العلم الأصيل إلى أصالته السلفية، وبيان زيف ما أدخل فيه مما ليس منه ويضر ولا ينفع وبعد طول بحث وكثرة الكشف والسؤال، وتذكرة لأنجع الطرق في ذلك، ظهر لي أن خير وسيلة لذلك نقل أقوال العلماء النقاد، الذين سخروا حيّاً لهم لنصرة الكتاب والسنّة، وإبراز نصوصهم، ورأيت أن أكثر هؤلاء العلماء تناولاً لمباحث أصول الفقه عرضاً، ونقداً، وتحليلاً وتقريراً، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فعزّمت على إخراج موسوعة أصولية من كتب شيخ الإسلام بحيث يكون متّها من كلامه - رحمه الله - فبدأت بمجموع الفتاوى فقرأته قراءة كاملة مراراً، واستخرجت كل ما يتعلق بأصول الفقه في هذا المجموع المبارك وقسمت ذلك إلى أقسام، أو لها قسم التعريفات الأصولية وهو بحث قدم لإحدى المجالس المحكمة لنشره فيها.

وأما القسم الثاني فهو المباحث الأصولية التي انتقدتها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى وهذا البحث الذي بين أيدينا باكورة هذه المباحث بعنوان

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٣١١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٣.

((مباحثُ الأمْرِ الْأَصْوَلِيَّةِ الَّتِي انتَقَدَهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي مُجْمُوعِ الْفَتاوَى))
وَسَتَلُوهُ إِنْ شاءَ اللَّهُ بِقِيَةَ الْمَبَاحِثِ وَهِيَ كُلُّهَا بِحُمْدِ اللَّهِ جَاهِزَةً لِلدُّفُعِ لِلنَّشُورِ قَرِيبًا
بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

• **خطة البحث:**

قسمتُ هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومحчин وحاتمة وفهارس وإليك
تفصيل ذلك:

أما المقدمة فقد تحدث فيها عن أصول الفقه مبرزاً أهمية الموضوع وسبب
الكتابة فيه من خلال ذلك، ثم ذكرت خطة البحث ومنهجي في البحث.
وأما التمهيد فهي ترجمة موجزة لشيخ الإسلام بن تيمية وبيان منهجه في
نقد المباحث الأصولية إجمالاً وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية في المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشهرته، ولقبه، وكتبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته الحُلُقِيَّة، والخُلُقِيَّة، والعلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: جهاده، وابتلاوه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

الفرع الثاني: نظرة إجمالية في منهج شيخ الإسلام في نقد المباحث
الأصولية في مجموع الفتاوى.

وأما المبحث الأول: ففي الإرادة في الأمر.

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسألة وما تفرع عنه.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة.

وأما المبحث الثاني ففي العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهاجاً عنه؟

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسألة وما تفرع عنه.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة.

وأما الخاتمة فلخصت فيها أهم نتائج البحث.

وأما الفهارس فهي:

ثيت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

• منهجي في البحث:

سررتُ في هذا البحث على المنهج التالي:

- ١) قمتُ باستقراء جميع مجلدات مجموع الفتاوى، واستخرجت مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام فيها، ووصلت إلى مباحثين هما الإرادة في الأمر، والعمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهاجاً عنه؟، وانتقاد شيخ الإسلام لهما كان ببربطهما بأصول مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، ونسبة بعض الأقوال فيهما إلى فرق مخالفة لأهل السنة والجماعة.
- ٢) جمعتُ كلام شيخ الإسلام في المسألتين في مجموع الفتاوى وألفت بين الكلام حتى صار كلام واحد، بحيث أتم بعضه بعضاً، وفسر بعضه بعضاً، ووضعتُ النقول بين قوسين ()، ذاكراً موطن كل نقل في مجموع الفتاوى.

- ٣) جعلت متن البحث من كلام شيخ الإسلام رحمه الله دون ذكر كلام لي إلا ما اقتضته الضرورة مع التنبية على ذلك في موضعه، أو جعله خارج أقواس التصيص.
- ٤) عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٥) خرّجت الأحاديث الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما خرّجته من كتب السنة مع الصع على الحكم عليه.
- ٦) عرّفت المصطلحات الأصولية.
- ٧) ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث ترجمة موجزة.
- ٨) وثّقت المعلومات الواردة في المتن بعزوها إلى مصادرها.
- ٩) علّقت على ما يحتاج إلى تعليق مع توسيق ذلك.
- هذا وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله عز وجل أن يوفقني لإتمام هذه البحوث وأن ينفعني وال المسلمين بها، كما أسأله سبحانه بسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يغفر لي، ولوالدي ولشائخي، ولجميع المسلمين وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية
وبيان منهجه في نقد المباحث الأصولية إجمالاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)

عندما أردت أن أسطر ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين يدي هذا البحث، احترت فيما اختار، وكيف أترجم لهذا العالم الجهيد باختصار، فسيرته العطرة كلها دروس وعبر، وقد صفت في سيرته مصنفات مستقلة، وشرفت كتب التراجم بترجمة طويلة له - رحمه الله - وكلها صفحات ناصعة، واختيار الفيس من بحر غزير كله نفائس أمر من الصعوبة بمكان، وقد حاولت جهدي أن أقتبس من سيرته - رحمه الله - ما يفي بالمقصود من هذه الترجمة في المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبة وشهرته ولقبه وكنيته

هو أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضرابي محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي. الإمام، العلامة، الفقيه، المجتهد، الناقد، المفسر، البارع، الحافظ، المحدث الأصولي، عُلَمَ الزهاد، ونادرة الدهر.

(١) انظر هذه الترجمة في المصادر التالية:- معجم الشيوخ للذهبي ٥٦-٥٧ / ١ والقصد الأرشد ١٣٢-١٣٩ والذيل على طبقات الحنابلة ٢-٣٨٧ / ٤ والبداية والنهاية ١٤١ / ١٤١٠٧-١٣٩ وشذرات الذهب ٨٠-٨٦ / ٦ والبدر الطالع ١ / ٦٣ والدرر الكامنة ١ / ٥٤ والواقي ١٤٥ بالوفيات ٧ / ١٥ ومرآة الجنان ٤ / ٣٣-٢٧٧ ٢٧٨-٢٧٢ والنجوم الراحلة ٩ / ٢٧١-٢٧٢ والعواسم من القواصم ٥ / ٢٦١ والقود الدرية لابن عبد الهادي والأعلام العلية للمزار والرد الوافر لابن ناصر الدين وشيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم وابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى وطبقات المفسرين للداودي ١ / ٤٦-٥٠.

كان رحمة الله من أسرة علم وورع، فوالده العلامة المفتى شهاب الدين عبد الخليم كان محدثاً، وفقيهاً، وصاحب تدريس وإفتاء، تولى مشيخة دار الحديث السكرية والتدريس في الجامع الأموي.

وتجده: الإمام المجتهد شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين من كبار العلماء.

شهرته: اشتهر رحمة الله بابن تيمية.

وبسبب تسميته بذلك أن أم جده محمد كانت تسمى تيمية، وكانت واعظة فنسب إليها. وقيل إن جده محمد بن الخضر حج في أحدى السنين وما مر بيتماء وأى طفلة أعجبته فلما رجع من حجه وجد امرأة ولدت له بنتاً فقال يا تيمية يا تيمية تشبيهاً لها بذلك الطفلة التي رآها، فاشتهروا بذلك^(١).

لقبه: يلقب بشيخ الإسلام، وبتقى الدين.

كتبه: أبو العباس، ولم يكن له ولد إذ لم يتزوج ولم يتسرّ رحمة الله.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته

ولد يوم الاثنين،عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة بحران، وقيل ثاني عشر ربيع الأول.

وعاش في حران بضع سين، ثم قدمت أسرته إلى دمشق فراراً من التمار الذين استولوا على البلاد سنة سبع وستين، وأقبل على العلوم في صغره، وختم القرآن، وأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين ابن المنجا وبرع في ذلك، وقرأ في العربية أيامًا على بن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيويه فتأمله ففهمه، وأقبل على تفسير القرآن الكريم وبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض والحساب، والجبر، والمقابلة، وغير ذلك من العلوم،

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨٩.

ونظر في علم الكلام، وبرز في ذلك على أهله، ورد على كبارهم، وتأهل للفتوى، والتدريس، وله دون العشرين سنة، وأفتقى من قبل العشرين أيضاً. وأمده الله بكتراً الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك، والفهم، وبطء النسيان حتى قال غير واحد إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه.

ثم توفي والده وكان عمره إحدى وعشرين سنة، فقام بوظائفه بعده، فدرس بدار الحديث السكرية أول سنة ثلاث وثمانين، ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع لنفسه القراءان العظيم، وكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر.

وشرع الشيخ في الجمع، والتصنيف من دون العشرين، ولم يزل في علو وازدياد من العلم والقدر إلى آخر عمره.

نشأته:

وقد كان منذ صغره ناشئاً على الطاعة، وال بصيرة في دينه، والبعد عن المحرمات واسمع له يحكى قائلاً: «وكنت في أوائل عمري حضرت مع جماعة من أهل الزهد، والعبادة والإرادة فكانوا من خيار أهل هذه الطبقة، فبتنا بمكان وأرادوا أن يقيموا سعاماً، وأن أحضر معهم فامتنعت من ذلك، فجعلوا لي مكاناً منفرداً قعدت فيه، فلما سمعوا، وحصل الوجد والحال صار الشيخ الكبير يهتف بي في حال وجده ويقول: يا فلان قد جاءك نصيب عظيم تعال خذ نصيبك، فقلت في نفسي، ثم أظهرته لهم لما اجتمعنا: - أنت في حل من هذا النصيب، فكل نصيب لا يأتي عن طريق محمد بن عبد الله فإني لا آكل منه شيئاً، وتبيّن بعض من كان فيهم من له معرفة وعلم أنه كان معهم الشياطين»^(١).

وقد كانت نشأته - رحمه الله - في تصوينِ تام، وعفاف، وتعبد، واقتضاد في

(١) مجموع الفتاوى ٤١٩-٤١٨/٣.

الملبس والمأكل، فنشأ على جانب كبير من الخوف من الله تعالى، زاهداً، ورعاً، ملازماً للعبادة وتلاوة القرآن الكريم، وكان قد قطع جل وقته وزمانه في عبادة الله، ولم تشغله شاغلة عن عبادة ربه وكانت بضاعته طوال عمره العلم ونصرة السنة.

المطلب الثالث: صفاته الحُلْقية، والخُلُقية، والعلمية

صفاته الحُلْقية:

كان الشيخ أبيض، أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنه كأن عينيه لسانان ناطقان، تلوح نمرة النعيم على وجهه، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المكبين، جهوري الصوت.

صفاته الخُلُقية:

كان سمحاً كريماً يطبعه لا يتصنع ذلك، وكان لا يرد من سأله شيئاً، وكان حليماً كثير العفو عن آذاه حتى قال «فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه علي أو ظلمه أو عدواني فإني قد أحللت كل مسلم وأنا أحب الخير لكل المسلمين وأريد بكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي، والذين كذبوا أو ظلموا فهم في حل من جهتي»

فقد كان حليماً رفياً محباً للخير لا يروم انتقاماً بل يغفو عن مخالفه وإن ظلمه. واسمع له رحمة الله وهو يتحدث عن مخالف له ناله من شره الشيء الكثير، حيث يقول: «وأنا والله من أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها، وإقامة كل خير، وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه، ولا أعين عليه عدوه قط، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه نبتي وعزمي، مع علمي بجميع الأمور فإني أعلم أن الشيطان ينزع بين

المؤمنين، ولن أكون عوناً للشيطان على إخواني المسلمين»^(١).

وقال أيضاً «ليس غرضي في إيداء أحد، ولا الانتقام منه، ولا مؤاخذته، وأنا عافٍ عن ظلمني»^(٢).

وكان - رحمه الله - صبوراً على من يكلمه، عادلاً في مخاطبة مخالفيه، متبعاً السنّة في معاملة ولاة الأمور يقول - رحمه الله - «الناس يعلمون أني من أطول الناس روحًا وصبراً على مُرّ الكلام، وأعظم الناس عدلاً في المخاطبة لأقل الناس، داعٍ لولاة الأمور»^(٣).

وكان شجاعاً من أشجع الناس وأقواهم قلباً، ما رأى الناس في عصره أحداً أثبت جائساً منه، ولا أعظم عناءً في جهاد العدو وكان لا يترك سبيلاً من سبل الجهاد إلاّ وجله فجاهد بقلبه، ولسانه، ويده.

وكان رحمه الله شديداً في التمسك بدينه، مقدماً حرفيته ونفسه وما له في سبيل ذلك وكان لا يبالي بما يلاقيه في سبيل الله شجاعاً في الحق، مطمئن القلب، واثقاً بوعد رب سبحانه وتعالى يقول رحمه الله «أنا على أي شيء أحاف إن قتلت كنت من أفضل الشهداء وكان على الرحمة والرضاوان إلى يوم القيمة، وكان على من قلني اللعنة الدائمة في الدنيا والعقاب في الآخرة، ليعلم كل من يؤمن بالله ورسوله أني إن قتلت لأجل دين الله، وإن حبسني فالحبس في حقي من أعظم نعم الله علي، والله ما أطيق أنأشكر نعمة الله علي في هذا الحبس، وليس لي ما أحاف الناس عليه لا أقطاعي، ولا مدرستي، ولا مالي، ولا رياضتي، وجاهي»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى١/٣٢٧١.

(٢) مجموع الفتاوى١/٣٢٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى١/٣٢٥١.

(٤) مجموع الفتاوى٣/٢١٥-٢١٦.

وكان - رحمه الله - حريصاً على وحدة المسلمين، وتأليف قلوبهم، والتقريب بينهم وإزالة الوحشة التي تقع في قلوب المختلفين، باذلاً في ذلك غاية طاقته، ومستفرغاً تماماً جهده يقول رحمه الله: «والناس يعلمون أنه كان بين الحنبليه والأشعريه وحشة ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وإزالة عامة ما كان في النفوس من الوحشة وبيت لهم أن الأشعري كان من أجل المتكلمين المتسبين إلى الإمام أحمد رحمه الله ونحوه، المتصررين لطريقه كما يذكر الأشعري في كتبه^(١)... ولما أظهرت كلام الأشعري ورآه الحنبليه قالوا هذا خير من كلام الموفق، وفرح المسلمون باتفاق الكلمة»^(٢).

وكان رحمه الله يخاطب الناس والتي هي أحسن، ويلين الكلام للخصوم، إلا في المواطن التي تأمر فيها الشريعة بالإغلاط قال رحمه الله: «ما ذكرتم من لين الكلام والمخاطبة والتي هي أحسن، فأنتم تعلمون أني من أكثر الناس استعمالاً لهذا، لكن كل شيء في موضعه حسن، وحيث أمر الله رسوله بالإغلاط على المتكلم لبعيه، وعدوانه على الكتاب، والسنة فنحن مأموروون بمقابلته، ولم نكن مأموريين أن نخاطبه والتي هي أحسن»^(٣).

(١) وهذا في المرحلة الثالثة من مراحل أبي الحسن رحمه الله حيث كان رحمه الله أولاً معتزلياً ثم ترك الاعتزال وأنشأ منها خاصاً به، وإليه يتنسب الأشعريه من بعده إلى اليوم، ثم هداه الله إلى مذهب أهل السنة والجماعة وقد أعلن توبته على المنبر، وصنف في عقيدته الأخيرة كتاباً من أشهرها كتابه الإبانة. انظر سير أعلام النساء ٨٥/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٧-٢٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٣٢.

صفاته العلمية:

كان رحمه الله شديد التمسك بالأثر معظماً له، ومن أشد الناس تعظيمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حريصاً على اتباعه، باذلاً كل ما يملكه في نصر ما جاء به، فبني علمه على نصوص الكتاب، والسنة، ونصوص سلف الأمة، وكان في تأليفه ومناظراته مستحضرًا للأدلة من الكتاب والسنة، كان الكتاب والسنة نصب عينيه، وعلى طرف لسانه، قال عنه الذهبي: «برع في تفسير القرآن، وغاص في دقيق معانيه، بطبع سياں وخارط إلى موقع الإشكال ميال، واست Britt منه أشياء لم يسبق إليها، وبرع في الحديث وحفظه، فقل من يحفظ ما يحفظه معزواً إلى أصوله، وصاحبته مع شدة استحضار له وقت إقامة الدليل، وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوي الصحابة والتابعين بحيث إنما إذا أفقى لم يتلزم بذهب بل بما يقوم دليله عنده، وأنفق العربية أصولاً، وفروعاً وتعليلات، واحتلافاً، ونظر في العقليات وعرف أقوال المتكلمين، ورد عليهم، ونبه على أخطائهم، وحذر منهم، ونصر السنة بأوضح حجج وأمهر براهين».

وكان - رحمه الله - متواضعاً في تعليمه للناس، يجلس تحت كرسيه ويدع صدر المجلس عند جلوسه للتدريس، وينحرى في درسه مجرى السيل، ويصير منذ يتكلم إلى أن يفرغ كالغائب عن الحاضرين مغمضاً عينه من غير تعجرف، ولا توقف، ولا لحن، وإذا فرغ من درسه فتح عينيه، وأقبل على الناس بوجه طلق بشوش، وخلق دمت، كأنه قد لقيهم حينئذ.

وكان لا يسامم من يستفتيه، أو يسأله، ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه كبيراً أو صغيراً، رجلاً، أو امرأة، حراً، أو عباً، ويجيب السائل ويفهمه بلطف وابساط.

وكان رحمة الله عالماً متعمقاً في علمه، متبصرًا بالسنة، ذاهاً عنها، محارباً لمخالفتها شديد الاهتمام بالعلم بما ينهى عنه من المنكرات، تأصيلاً، وتفریعاً حتى يقول رحمة الله : «أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام، وأول من ابتدعها، وما كان سبب ابتداعها»^(١) .

وكان يدعو إلى ذلك، ويحض عليه، وينهى عن أن يقدم الإنسان على إنكار شيء بلا حجة ولا علم يقول رحمة الله : «وما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان، إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء، ولا يحظر على أحد شيئاً بلا حجة خاصة، إلا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله الذي أوجب على الخلق طاعته، فيما أدركته عقولهم، وما لم تدركه، وخبره مصدق فيما علمناه وما لم نعلمه، أما غيره إذا قال هذا صواب أو خطأ فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه [لم يجب اتباعه]^(٢) ، فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالماً بما ينكره... فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قولًا أو يحرم فعلًا إلا بسلطان الحجة»^(٣) .

ولم يكن رحمة الله داعياً إلى مذهب أحد من الناس في أصول الدين، بل كان منافحاً عن منهج السلف داعياً إليه ومنتصرًا له، وكان يقول : «كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول»^(٤) ويقول رحمة الله : «مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنيلي وغير حنيلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا

(١) مجموع الفتاوى ٣/١٨٤.

(٢) ما بين القوسين زيادة من الباحث ليستقيم الكلام.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٨.

أذكر إلا ما انفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وقد قلت لهم غير مرّة أنا أمهل من يخالفني ثلاثة سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك، وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بالظاهرهم وألفاظهم من نقل إجماعهم من عامة الطوائف»^(١).

وكان رحمه الله متبوعاً للنصوص ومنهج السلف الصالح رضوان الله عليهم في نسبة معين إلى تكفير أو تفسيق، ناهياً عن التسرع في ذلك، مطالباً بالتشتت في ذلك واتباع الشروط الشرعية فيه يقول رحمه الله «إني دائمًا - ومن جالسي يعلم ذلك مني - أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وأنني أقرر أن الله غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية»^(٢).

وكان - رحمه الله - ذا علم متبصر، مستظهراً لأقوال السلف الصالح - رضوان الله عليهم - والأدلة النقلية، والعقلية، وهذا ظاهر ببيان في مجموع الفتاوى، ومن ذلك أنه - رحمه الله - سئل عن رجلين تجادلا في الأحرف التي أنزلها الله على آدم، فقال أحدهما: إنما قديمة، ليس لها مبتداً، وشكلها ونقطها محدث، وقال الآخر: ليست بكلام الله، وهي مخلوقة، بشكلها، ونقطتها، والقديم هو الله وكلامه منه بدأ وإليه يعود منزل غير مخلوق ولكنه كتب بها وسألأ أيهما أصوب قوله وأصح اعتقاداً؟

فأجاب - رحمه الله - عن هذه المسألة من صفحة ٣٧ إلى نهاية صفحة ١١٦ من المجلد الثاني عشر من مجموع الفتاوى، وتكلم عن المسألة تصيلاً،

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٩.

وتقعيداً، وتفريعاً وتسللاً، ونقل أقوال سلف الأمة وأئمتها بنصوصهم، حتى تخيل للقارئ أن شيخ الإسلام قد قضى في تحريرها أياماً عديدة، وراجع مئات الكتب، وإذا به - رحمه الله - يقول في آخر الجواب ((ولكن هذا الجواب كتب وصاحبها مستوفر في قاعدة واحدة))^(١).

وسائل في سؤال آخر عن قوم يقولون ((كلام الناس وغيرهم قديم... ولا فرق بين كلام الله وكلامهم في القدم إلا من جهة الشواب، وقال قوم منهم بل أكثرهم أصوات الحمير والكلاب كذلك، ولما قرئ عليهم ما نقل عن الإمام أحمد رداً على قولهم، تأولوا ذلك وقالوا: إن أحمد إنما قال ذلك خوفاً من الناس، فهل هؤلاء مصييون أو مخنطون؟ وهل يكفرون بالإصرار على ذلك أم لا؟ وهل الذي نقل عن الإمام أحمد حق كما زعموا أم لا؟

فأجاب - رحمه الله - عن هذه المسألة من صفحة ٣٢٣ إلى صفحة ٥٠١ من المجلد الثاني عشر بنفس منهجه في المسألة السابقة، مع ذكر المسائل المرتبطة بالسؤال، بترتيب عجيب وتناسب دقيق، ودقة في النقل، وكل هذا في جلسة واحدة وصاحب الفتوى جالس عنده عجلان حيث قال - رحمه الله - ((لكن هذا الموضوع فيه اشتباه وإشكال، لا تحتمل تحريره وبسطه هذه الفتوى، لأن صاحبها مستوفر عجلان يريدأخذها))^(٢).

وهذا تخيل فقط وقليل من كثير وغيب من فيض من المسائل المعروفة عن الشيخ التي تدل على غزارة علمه وتكه من العلوم، واستحضاره للدلائل، ودقة نقله، وشدة حفظه لما أثر عن السلف في العلوم.

(١) مجموع الفتاوى ١٢/١١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٤١٦.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

• شيوخه:

- أولع الشیخ بطلب العلم من صغره، وأوقف حياته على طلب العلم، فسمع من كثير من الشیوخ فسمع من أكثر من مائة شیخ منهم:
- ١- والده، عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تیمیة الحرانی شهاب الدین (٦٢٧-٦٨٢ھ)^(١).
- ٢- محمد بن عبد القوی بن بدران المقلسی الصالحی الخلیلی (٦٣٠-٦٩٩ھ)^(٢).
- ٣- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسی الصالحی (٥٩٧-٦٨٢ھ)^(٣).
- ٤- منجی بن عثمان بن أسعد بن المنجی الدمشقی الخلیلی زین الدین (٦٣١-٦٩٥ھ)^(٤).
- ٥- عباس بن عمر بن عبادان البعلی (ت ٦٨١ھ)^(٥).
- ٦- محمد بن إسماعیل بن أبي سعد بن علي الشیابی الامدی الخلیلی (٦٣٣-٦٧٠ھ)^(٦).

(١) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/١٦٦ وذيل طبقات الخنابلة ٢/٣١٠.

(٢) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/٤٥٩ وذيل طبقات الخنابلة ٢/٣٤٢.

(٣) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/١٠٧ وذيل طبقات الخنابلة ٢/٣٠٤.

(٤) انظر ترجمته في ذيل طبقات الخنابلة ٢/٣٣٢ والمقصد الأرشد ٣/٤١.

(٥) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/٢٧٧.

(٦) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/٣٧٩ وذيل طبقات الخنابلة ٢/٣٥٢.

٧- أحمد بن عبد الدايم بن نعمة بن أحمد زين الدين أبو العباس (٥٧٥-٦٦٨ هـ)^(١).

• تلاميذه:

- عاش الشيخ باذلاً نفسه في نشر العلم، وقد أقبل على الأخذ عنه تلاميذ كثيرون اشتهر كثير منهم بالعلم والإماماة في الدين ومن هؤلاء:
- ١- الإمام، الحافظ، مؤرخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)^(٢).
 - ٢- الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ)^(٣).
 - ٣- الإمام، الحافظ، المحدث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٠٤-٧٤٤ هـ)^(٤).
 - ٤- ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي (٦٩٣-٧٧١ هـ)^(٥).
 - ٥- عماد الدين، أبو الفداء ابن كثير،: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصري ثم الدمشقي (٦٧١-٧٧٤ هـ)^(٦).
 - ٦- الحافظ، خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلاني، الدمشقي، الشافعي (٦٩٤-٧٦١ هـ)^(٧).

(١) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١/١٣٠ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٧٨.

(٢) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأستاذ ١/٢٧٣.

(٣) انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ وذيل الدرر الكامنة ٤/٢١.

(٤) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/٣٦٠ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٣٦.

(٥) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١/٩٢.

(٦) انظر ترجمته في طبقات المفسرين للنداودي ١/١١١.

(٧) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأستاذ ٢/١٠٩.

المطلب الخامس: جهاده وابتلاوه

كان - رحمه الله - في طليعة المجاهدين للتدار بنفسه، وكان يحث السلطان والولاة على الجهاد، ويشرفهم بنصر الله، ويحذرهم من مخالفته أمره بترك الجهاد، وكان يخطب الناس وينبههم على القتال، وبذل النفس والنفيس في جهاد أعداء الله، كما كان يحارب البدع بشقي صورها وألوانها، ويعمل للقضاء على مظاهرها، باذلاً كل وقته لبيان الحق للMuslimين، والدعوة إلى العقيدة السلفية، المبنية على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإلى تحكيم الأصول الشرعية، فكان سيفاً مسلولاً على المحالفين للسنة وشجي في حلوق أهل الأهواء المبتدعين وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، ناصراً للسنة، وإن خالفت ما عليه الناس، مما أصحابه بمحن وشدائد يقول الذهي - رحمه الله -: ((ولقد نصر السنة الخضة، والطريقة السلفية، واحتاج لها بيراهين ومقدمات.... حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيرد عليه، وبدعوه، وناظروه، وكابروه، وهو ثابت لا يداهن ولا يماري بل يقول الحق المرة الذي أدها إليه اجتهاده)) وقد كان خصومه يكيدون له حتى تمكوا من جعل السلطان ونوابه يسألونه عن معتقده في عدة مجالس، ولكن الحق أبلج وقد كان كما قال عنه الذهي: ((وكم من نوبة قد رموه من قوس واحدة فينجيه الله)) وشاء الله أن يتلقي الشيخ فأودي في ذات الله من المحالفين، وأخيف في نصر السنة الخضة، وامتحن مراراً، واتفق أهل الأهواء والبدع والشهوات على معاداته، وجعل من عاداه تستروا باسم العلماء والزمرة الفاخرة، فتخرصوا عليه بالكذب والبهتان، ونسبوا إليه ما لم يقله، وما لم ينقله، وما لم يوجد له بخط، ولا سمع منه في مجلس، فسجين بسببهم في قلعة مصر والقاهرة، والإسكندرية، وفي قلعة دمشق مرتين، كل ذلك بسبب تمسكه بنصوص الكتاب والسنة على فهم السلف

الصالح - رضوان الله عليهم - وكان رحمه الله ينشر دعوته بين الناس وهو في داخل سجنه حتى كان الناس يأتون إليه من كل مكان يستفتونه، ويتعلّقون بكلمة الحق منه، وفي آخر حياته - رحمه الله - سجن في قلعة دمشق حتى أتاه اليقين، وهو ثابت على لحق المبين، لا يشتري راحة الدنيا بشيء من الدين فرحمه الله رحمة واسعة، وجعله من أهل الفردوس الأعلى.

المطلب السادس: مؤلفاته

بارك الله للشيخ في عمره، وأمده ب توفيقه، فصنف مصنفات عظيمة، هي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تذكر، حتى قال غير واحد ((إنما سارت مسيرة الشمس في الأقطار وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حد الكثرة فلا يمكن أحد حصرها)) ولابن القيم - رحمه الله - رسالة خاصة في مؤلفات الشيخ، ذكر فيها واحداً وأربعين وثلاثة كتاب ومع ذلك فقد فاته من رسائل

الشيخ الكثير.

ومن مؤلفاته:

- ١ - منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية.
- ٢ - درء تعارض العقل والنقل.
- ٣ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.
- ٤ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.
- ٥ - شرح العمدة في الفقه.
- ٦ - القواعد التورانية.
- ٧ - الفتوى الحموية.
- ٨ - العقيدة الواسطية.
- ٩ - بغية المرتاد.

١٠ - النبوات.

المطلب السابع: وفاته وثناء العلماء عليه

• وفاته:

مرض الشِّيخُ وهو في سجن قلعة دمشق بضعة وعشرين يوماً، ولم يعلم أكثر الناس بمرضه، ثم توفي في سحر ليلة الاثنين والعشرين من ذي القعده سنة ثمان وعشرين وسبعمائة فصلبي عليه بالقلعة، ثم جُلِّى إلى جامع دمشق وصلى عليه، وشييعه أناس لا يحصون كثرة وعدها، ولم تفتح الأسواق المعتادة بالفتح أول ذلك النهار، واجتمع عنده خلق يكُون وأخبرهم أخوه زين الدين عبد الرحمن أهْمَّا خسماً في القلعة ثمانين خسماً والحادية والثمانين انتهيا فيها إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعُدٍ صَدَقَ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾^(١) وحضر الرجال في جنازته بستين ألفاً أو أكثر، والنساء بخمسة عشر ألفاً.

• ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي ((قد قرأت بخط شيخنا العالمة كمال الدين بن الزملکاني^(٢) ما كتبه سنة بضع وتسعين تحت اسم ابن تيمية: كان إذا سُئل عن فنٍ من العلم ظن الرائي والساعي أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله)).

(١) سورة القمر آية رقم ٥٤-٥٥.

(٢) هو كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنباري، ابن الزملکاني، ولد بدمشق في شوال سنة ٥٦٧هـ، كان عالماً، بلغاً، من أذكياء أهل زمانه، درس، وأفتي، وصنف، وتخرج عليه تلاميذ كثيرون، توفي في مصر سادس عشر من رمضان سنة ٧٢٧هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٣١٠/١-٣١١.

وقال الذهبي عنه: «يصدق عليه أن يقال: - كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الإحاطة لله».

وقال أيضاً: «فوالله ما رمت عيني أوسع علمًا، ولا أقوى ذكاءً من رجل يقال له ابن تيمية مع الزهد في المأكل، والملابس، والنساء، ومع القيام بالحق والجهاد بكل ممكناً»^(١).

وحكى الذهبي عن الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد^(٢) أنه قال للشيخ عند اجتماعه به وسماع كلامه: «ما كنت أظن أن الله تعالى بقى؟ يخلق مثلك».

وقال الحافظ المزري^(٣): «ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه».

وقال ابن عبد الهادي: «كان بحراً لا تکدره الدلاء وبحراً يقتدي به الأخيار الألباء طنّت بذكره الأمصار، وضنت بعقله الأعشار».

(١) زغل العلم .٣٨

(٢) هو محمد بن علي بن مطیع القشیری، المعروف بابن دقیق العید، ولد قریباً من ساحل بنیع وأبواه متوجهان إلى الحج يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة ٦٢٥ھ، كان جامعاً للعلوم الشرعية والعقليّة صاحب نظم رائق، ونشر فائق من مؤلفاته الإمام، وإحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي في القاهرة حادی عشر من صفر سنة ٧٠٢ھ. انظر ترجمته في طبقات الشافعیة للأسنوي ٢/١٠٢-١٠٤.

(٣) هو يوسف بن الرکی عبد الرحمن بن يوسف القضاوی، الحلبی، المزّی، أبو الحجاج، حمال الدين، ولد في حلب سنة ٦٥٤ھ كان أحفظ أهل زمانه، وكانت الرحلة إليه لروایته، وكان إماماً في اللغة والتصریف دیناً، خيراً، من مصنفاته کذیب الكمال في أسماء الرجال، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، توفي بدمشق ثانی عشر من صفر سنة ٧٤٢ھ. انظر ترجمته في طبقات الشافعیة للأسنوي ٢/٢٥٧-٢٥٨.

الفرع الثاني: نظرة إجمالية في منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد المباحث الأصولية في مجموع الفتاوى

بعد أن أنعم الله عز وجل عليّ بقراءة مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتبع المباحث الأصولية في جميع مجلدات المجموع واستخراج كل ما يتعلق بأصول الفقه فيها، قسمت ذلك إلى أقسام، وكان منها قسم المباحث الأصولية التي انتقدّها شيخ الإسلام، وقد درست هذه المباحث، وتبين لي أن من منهج شيخ الإسلام - رحمه الله - في انتقاد المباحث الأصولية النقاط التالية:

- ١ - نسبة القول إلى فرق المبتدعة مع التشريع عليه، كقوله في ١٤٩/١٩ - ١٥١ عن الأقوال في الأحكام الشرعية: «الناس فيها طرفان ووسط: الطرف الأول: طرف الزنادقة الإباحية الكافرة بالشروع... الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقاً...»
- الطرف الثاني: طرف الغالية المشددين الذين لا يرون للاعتقاد أثراً في الأفعال... وهذا قول جمهور المعتزلة والخوارج...».

وك قوله في ٣٤١/١١ عن الإهاع: «وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة».

- ٢ - وصف القول بأنه مبتدع مع التشريع عليه، وذلك كقوله - رحمه الله - في ١٣٤/١٩ عن القول إنه ليس للحاديحة حكم عند الله في نفس الأمر وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده: «قول مبتدع، يشبه في الجتهادات قول الزنادقة الإباحية في المنصوصات».

- ٣ - وصف المبحث بأنه محدث، كقوله في ٥٦/٦ عن تسمية مسائل أصول وسائل فروع في بناء الأحكام: «هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من

- الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب، لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة».
- وك قوله في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومحاز في ٨٧/٧: ((هذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة)).
- ٤- وصف القول بالتناقض كقوله في ٢٦/٢٠ عما لم يسمعه المجهد من النصوص الناسخة أو المخصوصة فلم تكنه معرفته: ((قيل عليه اتباع الحكم الباطن، وأنه إذا أخطأ يكون مخطئاً عند الله وفي الحكم تارك لما أمر به مع قوله إنه لا إثم عليه وهذا تناقض)).
- ٥- وصف القول بكونه خطأ كقوله في ٢٦/٢٠: ((فقولهم ليس في الباطن حكم خطأ)).
- ٦- وصف القول بكونه ضلالاً كقوله في ٦٩/١٩: ((أن من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد صل في ذلك)).
- ٧- وصف المبحث بالبطلان كقوله في ١٥/٢٠: ((وأما التقليد الباطل المندوم فهو قبول قول الغير بلا حجة)).
- ٨- وصف القول بالإسراف والنقص كقوله في ٣٤١/١١ عن إنكار القياس: ((وهي مسألة كبيرة والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص)).
- ٩- وصف المبحث بكونه مخالف لآقوال العقلاة كقوله في ١١٧/٩ عن مسألة عدم القياس في العقليات: ((فقولهم مخالف لقول نظار المسلمين، بل وسائر العقلاة)).
- ١٠- وصف قائل القول بكونه لا معرفة له بالكتاب والسنّة كقوله في ٥٠٥/٢٠ ((وهذا كقولهم إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنّة ودلالتها

على الأحكام»).

وذكر قريباً من ذلك في نفس الصفحة عن مسألة هل الإجماع مستند لمعظم الشريعة؟.

١١ - ربط القول أو المباحث بأصول مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة وإعادة المبحث إليها، وهذا كثير في المباحث التي اتّقدَها - رحمه الله - وهذا ظاهر في البحث الذي بين أيدينا.

١٢ - لا يكتفي شيخ الإسلام - رحمه الله - بالنقد وإنما يبين وجهه، ويدرك الصحيح في المبحث، مدللاً عليه بالكتاب، والسنّة، وأقوال سلف الأمة، مقرراً له بتحقيق دقيق لا تجده عند غيره من المؤلفين في الغالب، مع بيانه - رحمه الله - لمخالفة ما يعتقده لكلام المتقدمين من علماء الأمة وأنتمها المعتبرين.

هذا وستجد إن شاء الله هذه المباحث وغيرها ميسوطة في هذا البحث والبحوث التي تليه.

وإن المتبع لكلامه - رحمه الله - يظهر له جلائياً سعة علمه، ودقة معرفته بكلام المخالفين، وما تأخذهم من أصولهم، مع إحاطته بكلام سلف الأمة وأصولهم، وحرصه على تخلص علوم المسلمين الأصيلة من كل شائبة ألحقت بها من غيرها، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه خيراً الجزاء عن الإسلام والمسلمين.

المبحث الأول: الإرادة^(١) في الأمر^(٢)

و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أصل المسألة وما تتفرع عنه:

«ومن هذا الباب^(٣) تنازع الناس في الأمر والإرادة هل يأمر بما لا يريد أو لا يأمر إلا بما يريد؟ فإن الإرادة لفظ فيه إهمال^(٤). يراد بالإرادة الإلزامية الشاملة لجميع الحوادث^(٥).

(١) الإرادة في اللغة المشيئية، يقال أراد الشيء شاءه. انظر لسان العرب ١٧٧٢/٣ والمعجم الوسيط ٣٨١/١ وبيان معناها عند عرض المسألة.

(٢) الأمر في اللغة ضد النهي، والطلب، والحال والشأن، والحادثة. انظر تاج العروس ١٧/٣ والمعجم الوسيط ٢٦/١

وفي الاصطلاح له تعريفات منها:- القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ومرادفة - وزاد بعضهم - على جهة الاستعلاء. انظر تعريفه في: جمع الجواب مع حاشية العطار ٤٦٤/١ والبحر الخيط ٣٤٥-٣٤٦. ومذكرة أبرز القواعد الأصولية لعد العزيز ١٠٩-١١٠. وقواطع الأدلة ٩٠/١. (٣) أي باب الألفاظ المحملة.

(٤) الإهمال: في اللغة الجمع. انظر لسان العرب ٦٨٣/١

وفي الاصطلاح: إيراد الكلام على وجه يتحمل أموراً متعددة. التعريفات ٩

(٥) هذا هو المعنى الأول من معانى الإرادة عند أهل السنة والجماعة وهي متعلقة بكل مراد فما أراد الله كونه كان وما أراد ألا يكون فلا سبيل إلى كونه، وهذه الإرادة غير المحبة والرضى فالله وإن كان يريد المعاصي قدرًا فهو لا يحبها ولا يرضيها ولا يأمر بها بل يبغضها ويستخطها ويكرهها وينهى عنها هنا قول السلف قاطبة.

كقول المسلمين ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن^(١)، وكقوله تعالى
﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً
كأنما يصعد في السماء﴾^(٢) وقول نوح عليه السلام: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت
أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾^(٣).

ولا ريب أن الله يأمر العباد بما لا يريده بهذا التفسير والمعنى كما قال
تعالى ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾^(٤) فدل على أنه لم يوت كل نفس هداها
مع أنه أمر كل نفس هداها.

وكما اتفق العلماء على أن من حلف بالله ليقضين دين غريمه غالباً إن
شاء الله أو ليدين وديعته أو غصبه أو ليصلين الظهر أو العصر إن شاء الله، أو
ليصومون رمضان إن شاء الله ونحو ذلك مما أمره الله به فإنه إذا لم يفعل
الخلاف عليه لا يحيث^(٥) مع أن الله أمره به لقوله إن شاء الله، فعلم أن الله لم

= انظر المواقفات ٣٧٠/٣ وشرح العقيدة الطحاوية ٧٩/١.

(١) قال ابن حزم في الفصل ١٨٢/٣ ((ويكفي من هذا كله اجتماع الأمة على قول ما شاء
الله كان وما لم يشاً لم يكن)).

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٣) سورة هود آية رقم ٣٤.

(٤) سورة السجدة آية رقم ١٣.

(٥) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ٧١٥/٨ ((وحملة ذلك أن الخالق إذا قال ما شاء الله
مع يمينه فهذا يسمى استثناءً... وأجمع العلماء على تسميته استثناءً وأنه متى استثنى في يمينه
لم يحيث فيها)).

وانظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٩٠/٣ والانتصار في الرد على القدرية الأشرار
٣٠٦-٣٠٥/١.

وقد استدل أهل العلم على ذلك بقول النبي ﷺ: ((من حلف فقال إن شاء الله لم يحيث)) =

يشأه مع أمره به^(١).

وأما الإرادة الدينية^(٢) فهي: بمعنى المحبة والرضى.

وهي ملازمة للأمر كقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِبِينَ لَكُمْ وَيَهْدِكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَوْبُ عَلَيْكُم﴾^(٣).

ومنه قول المسلمين هذا يفعل شيئاً لا يريده الله إذا كان يفعل بعض الفواحش، أي أنه لا يحبه ولا يرضاه بل ينهى عنه ويكرهه^(٤).

وتكلم شيخ الإسلام عن المسائل التي يقع فيها التعارض بين النصوص

= رواه الترمذى. انظر سنته مع تحفة الأحوذى ١٢٩/٥ وابن ماجة ٦٨٠/١ وهو صحيح
الإسناد، انظر إرواء الغليل ١٩٨/٨.

(١) وذلك مثلاً أن الله أمر بصيام رمضان كما في قوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ البقرة ١٨٥
فأمر الله بصيام رمضان ولو قال شخص والله لأصوم من رمضان إن شاء الله فلم يصم فإنه لا يجتث بالإجماع مع أن الله أمره بصيامه لكنه لم يشاً كوناً وقدراً أن يصوم فلم يجتث لأن الله لم يشاً أن يصوم، فحين هذا أن الله أمره بالصيام ولم يرد الصيام منه كوناً وقدراً.

(٢) هذا هو المعنى الثاني من معانى الإرادة عند أهل السنة والجماعة وهي إرادة التشريع ومعنى هذه الإرادة أنه سبحانه يحب فعل ما أمر به ويرضاه ويحب ترك المنهى عنه ويرضاه.

انظر المواقفات ٣٧١/٣ و ٣٧٣ وشرح العقيدة الطحاوية ١/٧٩.

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣١/٨ وانظر قريراً مما ذكره في شرح العقيدة الطحاوية ١/٨٠ و المواقفات ٣٧٠/٣-٣٧٣.

وقد قال الشاطئي في المواقفات ٣٧٣/٣ ((ولأجل عدم التبيه للفرق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة فربما نفى بعض الناس الإرادة عن الأمر والنهي مطلقاً وربما نفها بعضهم عمما لم يؤمر به مطلقاً وأثنها في الأمر مطلقاً، ومن عرف الفرق بين الموضعين لم يتلس عليه شيء من ذلك)).

لتعارض المقتضي للحمد والذم من الصفات القائمة بذلك، ولهذا كان هذا الجنس موجباً للفرقـة والفتنة^(١) وذكر منها ما جاء في قوله:

«وكذلك مسألة القدر التي هي من جملة فروع هذا الأصل فإنه اجتمع في الأفعال الواقعـة التي هي الله عنها: أنها مرادـة له لكونـها من الموجـودـات، وأنـها غير محـبـوـبة له بل مـفـوـضة مـبـغـوـضة [فـزـعـمـت الـقـدـرـيـة أـنـ الـأـمـرـ مـسـتـلـزـمـ لـلـإـرـادـةـ الـتـيـ هيـ مـحـبـتـهـ وـرـضـاهـ فـيـكـونـ قـدـ شـاءـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـلـمـ يـكـنـ، وـأـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـمـ يـشـأـ الـمـهـيـاـتـ وـوـقـعـ النـهـيـ عـنـهـ بـدـوـنـ مـشـيـتـهـ]^(٢) فأثـبـواـ وـجـودـ الـكـائـنـاتـ بـدـوـنـ مـشـيـتـهـ، وـلـهـذاـ لـمـ قـالـ غـيـلانـ الـقـدـريـ^(٣) لـرـبـيعـةـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ^(٤): يا رـبـيعـةـ نـشـدـتـكـ اللهـ أـنـتـرـىـ اللهـ يـحـبـ أـنـ يـعـصـىـ؟

فـقـالـ لـهـ رـبـيعـةـ: أـفـتـرـىـ اللهـ يـعـصـىـ قـسـراـ؟ فـكـانـهـ أـلـقـمـهـ حـجـراـ يـقـولـ لـهـ

نـزـهـتـهـ عـنـ مـحـبـةـ الـمـاعـاصـيـ فـسـلـبـتـهـ الـإـرـادـةـ وـالـقـدـرـةـ وـجـعـلـهـ مـقـهـورـاـ مـقـسـورـاـ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١٢٩-١٣٠.

(٢) ما بين القوسين زيادة من الباحث أو جبـهاـ السياـقـ إـذـ فيـ الـكـلامـ سـقطـ ظـاهـرـ يـخـلـ بـصـحةـ الـمعـنـىـ.

(٣) هو غـيـلانـ بنـ مـسـلـمـ يـقـالـ لـهـ غـيـلانـ بنـ أـبـيـ غـيـلانـ، قـدـريـ، ضـالـ، كـانـ مـنـ بـلـاغـ الـكـتـابـ وـكـانـ دـاعـيـةـ لـلـقـدـرـ، دـعـاـ عـلـيـهـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـقـتـلـ وـصـلـبـ، وـكـانـ غـيرـ ثـقـةـ وـلـاـ مـأـمـونـ. أنـظـرـ تـرـحـمـتـهـ فـيـ لـسـانـ الـمـيـزانـ ٤/٤٩٣-٤٩٢.

(٤) هو رـبـيعـةـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ فـرـوخـ، أـبـوـ عـشـانـ وـيـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـقـرـشـيـ التـيـمـيـ مـوـلاـهـمـ، الـمـشـهـورـ بـرـبـيعـةـ الرـأـيـ، الـإـلـامـ، مـفـتـيـ الـمـدـيـنـةـ، وـكـانـ مـنـ أـئـمـةـ الـاجـتـهـادـ، وـكـانـ فـقـيـهـاـ عـالـمـاـ حـافـظـاـ لـلـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ تـوـقـيـ بـالـمـدـيـنـةـ وـقـيـلـ بـالـأـسـارـ سـنـةـ ١٣٦ـ هـ فـقـالـ مـالـكـ ((ذـهـتـ حـلـاوـةـ الـفـقـهـ مـنـذـ مـاتـ رـبـيعـةـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ)).

انـظـرـ تـرـحـمـتـهـ فـيـ سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ ٦/٨٩-٩٦.

(٥) هـذـاـ فـيـ قـوـلـ الـقـدـرـيـ وـمـنـهـ الـمـعـتـلـةـ إـنـ اللهـ لـمـ يـشـأـ كـفـرـ الـكـافـرـ وـلـاـ فـسـقـ الـفـاسـقـ وـزـعـمـواـ أـنـ =

وقال من عارض القدرية: بل كل ما أراده الله فقد أحبه ورضيه، ولزمه أن يكون الكفر والفسق والعصيان محبوباً لله مرضياً^(١).

و قالوا أيضاً: يأمر بما لا يريد وكل ما أمر به من الحسنات فإنه لم يرده، وربما قالوا ولم يحبه ولم يرضه إلا إذا وجد، قالوا ولكن أمر به وطلبه، فقيل لهم هل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محبة ولا رضى؟ هذا جمع بين النقيضين فتحيروا.

فأولئك سلبوه الرب خلقه وقدرته وإرادته الدينية العامة وهؤلاء سلبوه محبته ورضاه وإرادته وما تضمنه أمره ونفيه من ذلك.

فكما أن الأولين لم يشتبوا أن الشخص الواحد يكون مثاباً معاقباً بل إما مثاباً وإما معاقباً^(٢).

فهؤلاء لم يشتبوا أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه مراداً غير محبوب بل إما مراد محبوب وإما غير مراد ولا محبوب^(٣).

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

«النزاع في مسألة الأمر هل هو مستلزم للإرادة أم لا؟

= الله شاء الإيمان من الكافر لكن الكافر شاء الكفر.

انظر الفصل في الملل والأهواء والحل ١٨٠/٣ وشرح العقيدة الطحاوية ٣٢١/١.

(١) قالت الجبرية الكون كله بقضاء الله وقدره فيكون محبوباً مرضياً.

انظر شرح العقيدة الطحاوية ٣٢٤/١.

(٢) سياني الكلام عن هذا في البحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣١-١٣٠/٢٢ وسياني مزيد بيان لهذا الأصل في البحث التالي إن شاء الله تعالى.

- ١) القدرة^(١) ترعم أنه مستلزم للمشيئة فيكون قد شاء المأمور به ولم يكن^(٢).
- ٢) والجهمية^(٣) قالوا إنه غير مستلزم لشيء من الإرادة لا تجده له ولا رضاه به إلا إذا وقع فإنه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن.
- وكذلك عندهم ما أحبه ورضيه كان وما لم يجده ولم يرضيه لم يكن وتأولوا قوله ﴿وَلَا يُرْضِي لِعِبَادِهِ الْكُفُر﴾^(٤) على أن المراد من لم يقع منه الكفر، أو لا يرضاه ديناً^{(٥)،(٦)}.

(١) نسبة للقدرة الهندية في الفائق ١٤/٢ وابن النجاشي في شرح الكوكب ١/٣٢٢.

(٢) ومن القدرة القائلين بهذا المعتزلة. انظر المعتمد ١/٤٣ وأراء المعتزلة الأصولية ٢١١ والمحصول

١٩١/١ ونهاية السول ٢٤٣/٢ ونهاية الوصول ٣/٨٢٤ وروضة الناظر ٢/٦٧.

قال الأستوي في نهاية السول ٢/٢٤٣: ((وعندهم (المعتزلة) عينها (الإرادة) أي لا معنى لكونه طالباً إلا كونه مريداً والتزموا أن الله تعالى يريد الشيء ولا يقع ويقع وهو لا يريد)).

وقال الشيرازي في شرح اللمع ١٩٣/١ ((وبنوا ذلك على أصل لهم في الصلاة وهو أن الله سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما يريد ولا ينهى إلا عمما لا يريد، ويكون ما لا يريد)).

(٣) نسبة للجهمية. ابن النجاشي في شرح الكوكب ١/٣٢٢.

(٤) سورة الزمر آية رقم ٧.

(٥) يرى الأشاعرة أن الأمر غير الإرادة وينفون الإرادة عن الأمر بإطلاق فيجوز أن يأمر بالشيء ولا يريده وقد نفى كثير من الأصوليين من الأشاعرة وغيرهم استلزم الأمر للإرادة من غير تفصيل.

انظر نهاية الوصول ٣/٨٢٤ وفواتح الأدلة ١/٩١ وشرح الكوكب ٣/١٥ والعدة لأبي

يعلى ١/٢١٦ والمستصفى ٣/١٢٧ وشرح اللمع ١٩٣/١ ونهاية السول ٢/٢٤٣ وروضة

الناظر ٢/٦٧ والفاق ٢/١٣ والوصول إلى الأصول ١/١٣١ والمحصول ١/١٩١.

والتحصيل من المحصول ١/٢٦٤ وشرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٠٦ وجمع الجواب مع

حاشية البناني ١/٣٧٠ وختصر ابن اللحام ٩٧.

((وَأَمَا أَئِمَّةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ^(٢) وَالشَّافِعِي^(٣) وَأَهْمَدٍ^(٤) وَعَامَّةُ أَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةِ^(٥))

= قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١/١٣١-١٣٢ - في بيان أصل قول الأشاعرة - ((هذه المسألة تبني على أصل، وذلك الأصل أن الله تعالى أمر الكفار بالإيمان وما أراد من بعضهم الإيمان إذ لو أراد لحصل وكل ما أراد الله تعالى فلا بد من حصوله)). والجهمية والجبرية سووا بين المشيئة والإرادة وبين المحبة والرضى فيما شاءه قد أحبه ورضيه. انظر شرح العقيدة الطحاوية ١/٣٢٤ وفتاح دار السعادة ٢/٤٣.

(١) مجموع الفتاوى ٨/٤٧٦-٤٧٧.

(٢) هو مالك بن أنس الحميري الأصحيي المدين، أبو عبد الله، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ وقيل ٩٤ هـ وقيل إمام دار الهمزة، وأحد الأئمة الأربع، طلب العلم وهو حديث، وتأهل للفتيا وعمره ٢١ سنة، قال عنه الشافعي: ((إذا ذكر العلماء فمالك النجم)) من مؤلفاته الموطأ ورسالة في القدر، توفي بالمدينة سنة ٧٩ هـ وقيل ١٨٠ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨/٤٨ وشذرات الذهب ٢/١٢.

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلي أبو عبد الله، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، ونقل إلى مكة بعد سنتين من ولادته، ارتحل في طلب العلم وحمل الموطأ عن مالك، وكان أحد الأئمة الأربع، شديد الحفظ، مناقبه كثيرة مشهورة، نزل مصر في آخر أمره، صنف التصانيف ومنها أحکام القرءان والرسالة توفي مصر سنة ٢٠٤ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٥ وطبقات الشافعية لابن هدية الله ١٨٧.

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل النهلي الشيباني، المروزي، البغدادي أبو عبد الله ولد عمرو سنة ١٦٤ هـ وكان محدثاً فقيهاً عني بالحديث وطلبه، ورحل في طلب الحديث، وكان أحد الأئمة الأربع، شديد الحفظ زاهداً ورعاً امتحن في القول بخلق القرءان بالحسن والضرب الشديد فثبت على قوله إن القرءان كلام الله غير مخلوق، من مؤلفاته المسند والناسخ والمنسوخ، توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ ووفيات الأعيان ١/٦٣.

(٥) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي مولاهم، الكوفي، أبو حنفية، ولد بالكوفة سنة =

فإِنَّهُمْ... يَقُولُونَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ
يَكُنْ وَيَسْتَوْنَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَشِيقَتِهِ وَبَيْنَ مُحْبَتِهِ وَرَضَاهُ فَيَقُولُونَ:
إِنَّ الْكُفَّارَ وَالْفُسُوقَ وَالْعُصَيْانَ وَإِنْ وَقَعَ بِمَشِيقَتِهِ فَهُوَ لَا يَجْهَهُ وَلَا يَرْضَاهُ بِلَّ
يَسْخَطُهُ وَيَغْضُهُ.

وَيَقُولُونَ: إِرَادَةُ اللهِ فِي كِتَابِهِ نُوعَانٌ:

نُوعٌ بِعْنَى الْمَشِيقَةِ لِمَا خَلَقَ كَوْلَهُ ﴿وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضْلِلَهُ يَجْعَلَ صَدْرَهُ ضَيْقًا
حَرْجًا كَأَنَّمَا يَصْدُدُ فِي السَّمَاوَاتِ﴾^(١).

وَنُوعٌ بِعْنَى مُحْبَتِهِ وَرَضَاهُ لَا أَمْرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْهُ كَوْلَهُ ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَظْهُرَكُمْ وَلَيَسْمِ
نَعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾^(٣) ﴿يَرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَيَوْبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وَاللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيَرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ
تَمِيلُوا مِيَالًا عَظِيمًا﴾^(٤)^(٥).

= ٨٠ هـ على الصحيح أحد الأئمة الأربع، عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وكان إماماً في الفقه والتدقير في الرأي قوي المحة، حبس وضرب لامتناعه عن القضاء، من مؤلفاته المسند، والمخارج في الفقه، توفي مسقاً في السجن ببغداد سنة ١٥٠ هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ وشنرات الذهب ١/٢٢٧.

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٢) سورة المقرة آية رقم ١٨٥.

(٣) سورة المائدة آية رقم ٦.

(٤) سورة النساء آية رقم ٢٦-٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٧٦/٨ وانظر المواقفات ٣٦٩-٣٧١ وشرح الكوكب ٣١٨/١-٣٢٢ وشرح العقيدة الطحاوية ١/٨٤-٧٩ و ٣٢٤-٣٢٧ والفصل في الملل والأهواء والنحل ١٨٠/٣ ومفتاح دار السعادة ٤٣/٢.

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة^(١):

«إن الله إذا أمر العبد بشيء فقد أراده منه إرادة شرعية دينية وإن لم يرده منه إرادة قدرية كونية.

فإثبات إرادته في الأمر مطلقاً خطأ ونفيها عن الأمر مطلقاً خطأ وإنما الصواب التفصيل:

كما جاء في التنزيل «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(٢) «يريد الله أن يخفف عنكم»^(٣) «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج»^(٤).

= تلخص أن للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأمر مستلزم للإرادة مطلقاً، وهذا قول القدرية ومنهم المعزلة.

القول الثاني: إن الأمر غير مستلزم للإرادة مطلقاً، وهذا قول الجهمية والأشاعرة وهو المشهور في كتب الأصوليين وينسب فيها للجمهور.

القول الثالث: إن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية الدينية، وغير مستلزم للإرادة الكونية القدرية وهذا هو قول السلف.

وكتب الأصول في الغالب لا تذكر إلا القولين الأولين ولا تذكر القول الثالث فتنبه لذلك رعاكَ الله.

(١) انظر المواقفات ٣٦٩-٣٧١ وشرح الكوكب ١-٣١٨ وشفاء الغليل ٥٦٠-٥٦١ وشرح العقيدة الطحاوية ١-٧٩٤ والبحر الخيط ٢-٣٥٠ ومذكرة الشيخ الأمين في أصول الفقه ١٩٠.

(٢) سورة المقرة آية رقم ١٨٥.

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٨.

(٤) سورة المائدة آية رقم ٦.

وهذه الآيات الثلاث في الإرادة الشرعية الأمرية، وهي التي يستلزمها الأمر.

وقال ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يصله يجعل صدره ضيقاً حرجا﴾^(١) وقال ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم﴾^(٢) وقال ﴿ولو شاء الله ما أقتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾^(٣) وأمثال ذلك كثير^(٤) فـ «فصل الخطاب أن الأمر ليس مستلزمًا لمشيته أن يخلق الربُّ الأمرُ الفعلُ المأمورُ به ولا إرادةُ أن يفعله، بل قد يأمر بما لا يخلقُه»^(٥) وذلك مستلزم لخبة الرب ورضاه من العبد أن يفعله، معنى أنه إذا فعل ذلك أحبه ورضيه وهو يريد منه إرادة الأمر من المأمور بما أمر به لصلحته^(٦). وإن لم يرد أن يخلقه ويعينه عليه لما له في ترك ذلك من الحكمة فإن له حكمة بالغة فيما خلقه وفيما لم يخلقه.

وفرق بين أن يريد أن يخلق هو الفعل ويجعل غيره فاعلاً يحسن إليه ويفضل عليه بالإعانة له على مصلحته، وبين أن يأمر غيره بما يصلحه وبين له ما ينفعه إذا فعله وإن كان لا يريد هو نفسه أن يعينه لما في ترك إعانته من الحكمة لكون الإعانة قد تستلزم ما ينافق حكمته^(٧).

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤١.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٥٣.

وهذه الآيات الثلاث في الإرادة الكونية القدرية، وهي التي لا يستلزمها الأمر.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٣٥٤-٣٥٥.

(٥) أي أن الأمر لا يستلزم الإرادة الكونية القدرية.

(٦) أي أن الأمر يستلزم الإرادة الشرعية الأمرية.

(٧) مجموع الفتاوى ٨/٤٧٧-٤٧٨.

وذكر ابن أبي العز كلاماً قريباً من هذا حيث قال في شرح العقيدة الطحاوية ١/٨٠-٨١: ((الفرق ثابت بين إرادة المرید أن يفعل وبين إرادته من غيره أن يفعل فإذا أراد الفاعل أن =

فـ «الأمر يتضمن طلباً^(١) وإرادة للمأمور به وإن لم يكن ذلك إرادة فعل الأمر والله تعالى أمر العباد بما أمرهم به، ولكن أسان أهل الطاعة فصار مريداً لأن يخلق أفعالهم، ولم يعن أهل المعصية فلم يرد أن يخلق أفعالهم بهذه الإرادة الأخلاقية القدريّة لا تستلزم الأمر.

أما الإرادة يعني أنه يجب فعل ما أمر به ويرضاه إذا فعل، ويريد من المأمور أن يفعله من حيث هو مأمور به وهذه لابد منها في الأمر.
ولهذا أثبت الله هذه الإرادة في الأمر دون الأولى، ولكن في الناس من

= يفعل فعلاً بهذه الإرادة المتعلقة بفعله وإذا أراد من غيره أن يفعل فعلاً بهذه الإرادة لفعل الغير، وكلما النوعين معقول للناس.

والأمر يستلزم الإرادة الثانية دون الأولى، فالله تعالى إذا أمر العاد بأمر فقد يريد إعانته المأمور على ما أمر به وقد لا يريد ذلك وإن كان مريداً منه فعله)).

(١) قال شيخ الإسلام في جموع الفتاوى ٦٣/١٧: ((لا بد في الأمر من طلب واستدعاء واقضاء سواء قيل إن هناك إرادة شرعية وأنه لا إرادة للرب متعلقة بأفعال العباد سواها كما تقوله المعتزلة ونحوهم من القدريّة.

أو قيل: لا إرادة للرب إلا الإرادة الأخلاقية القدريّة التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأن إرادته عين نسب محنته ورضاه متعلقة بكل ما يوجد سواء كان إيماناً أو كفراً وأنه ليس للعبد قدرة لها أثر في وجود مقدوره، وليس في المخلوقات قوى وأسباب يخلق بها ولا الله حكمة يخلق ويأمر لأجلها كما يقول هذا وما يشهده جهم بن صفوان رأس الجحريّة هو ومن وافقه على ذلك أو بعضه من طوائف أهل الكلام وبعض متأخري الفقهاء وغيرهم المشتبئين للقدر على هذه الطريقة لا على طريقة السلف، كأبي الحسن وغيره فإن هؤلاء ناقضوا القدريّة المعتزلة مناقضة أحاجيهم إلى إنكار حقيقة الأمر والنهي والوعد والوعيد، وإن كان من يقول بعض ذلك يتناقض وقد يشتت أحدهم من ذلك ما لا حقيقة له في المعنى.

وأما السلف وأئمة الفقهاء وجمهور المسلمين فيثبتون الخلق والأمر والإرادة الأخلاقية القدريّة الشاملة لكل حادث، والإرادة الأممية الشرعية المتناولة لكل ما يحبه الله ويرضاه لعماده)).

غلط فني في الإرادة مطلقاً [ومنهم من أثبتها مطلقاً]^(١).
وكلا الفريقين لم يميز بين الإرادة الخلقية والإرادة الأمريكية والقرآن فرق
بين الإرادتين:

فقال في الأولى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله
 يجعل صدره ضيقاً حرجا﴾^(٢) وقال نوح ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أصلح لكم
 إن كان الله يريد أن يغويكم﴾^(٣) وقال ﴿ولو شاء الله ما أفلتوا ولكن الله يفعل ما
 يريد﴾^(٤) وقال ﴿ولو لا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾^(٥)
وهذا قال المسلمون: ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن.

وقال في الثانية ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٦) وقال ﴿إنما
 يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾^(٧) وقال ﴿ما يريد الله
 ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتهم نعمته عليكم﴾^(٨) وقال ﴿يريد الله
 ليبين لكم ويهديكم سنتن الذين من قبلكم ويتب عليكم والله علیم حكيم. والله يريد أن يتوب
 عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً. يريد الله أن يخفف عنكم وخلق

(١) ما بين القوسين زيادة من الباحث اقتضتها السياق.

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٣) سورة هود آية رقم ٣٤.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٥٣.

(٥) سورة الكهف آية رقم ٣٩.

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٨٥.

(٧) سورة الأحزاب آية رقم ٣٣.

(٨) سورة المائدة آية رقم ٦.

الإنسان ضعيفاً»^(١)»^(٢).

و«السلف وأئمة الفقهاء وجمهور المسلمين يشتبون الخلق والأمر والإرادة الخلقيّة القدريّة الشاملة لكل حادث، والإرادة الأمرية الشرعية المتناولة لكل ما يحبه الله ويرضاه لعباده وهو ما أمرت به الرسول وهو ما ينفع العباد ويصلحهم ويكون له العاقبة الحميّدة النافعة في المعاد الدافعة للفساد.

فهذه الإرادة الأمرية الشرعية متعلقة باليتيم المضمنة لربوبيته كما أن تلك الإرادة الخلقيّة القدريّة متعلقة بربوبيته»^(٣)

ومما سبق يتقرر أنه (ينبغي أن يعرف أن الإرادة في كتاب الله على نوعين: أحدهما: الإرادة الكونية، وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن...).

وأما النوع الثاني: فهو الإرادة الدينية الشرعية وهي محنة المراد ورضاه ومحنة أهله والرضا عنهم وجزائهم بالحسنى... فهذه الإرادة لا تسلّم وقوع المراد إلا أن يتعلق به النوع الأول من الإرادة.

ولهذا كانت الأقسام أربعة:

أحدها: ما تعلقت به الإرادات وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة فإن الله أراده إرادة دين وشرع فأمر به وأحبه ورضيه وأراده إرادة كون فوقع ولو لا ذلك لما كان.

والثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة فعصى ذلك الأمر الكفار والفحار، فتلك كلها إرادة دين وهو يحبها

(١) سورة النساء آية رقم ٢٦-٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٦٢-٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٦٤.

ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

والثالث: ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمعاصي فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها إذ هو لا يأمر بالفحشاء^(١) ولا يرضى لعباد الكفر^(٢)، ولو لا مشيته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

والرابع: ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه فهذا ما لم يكن من أنواع المعاصي»^(٣)

فالله سبحانه وتعالى (محبته ورضاه مستلزم للإرادة الدينية والأمر الديني وكذلك بغضه وغضبه وسخطه مستلزم لعدم الإرادة الدينية فالبغبة والرضا والغضب والسخط ليس هو مجرد الإرادة هذا قول جهور أهل السنة.

ومن قال هذه الأمور بمعنى الإرادة كما يقوله كثير من القدريّة وكثير من أهل الإثبات فإنه يستلزم أحد الأمرين:

إما أن الكفر والفسق والمعاصي مما يكرهها ديناً فقد كره كوفها وأهنا واقعة بدون مشيته وإرادته، وهذا قول القدريّة.

أو يقول: إنه لما كان مریداً لها شاءها فهو محب لها راضٍ بها كما تقوله طائفة من أهل الإثبات.

وكلا القولين فيه ما فيه فإن الله تعالى يحب المتقين^(٤) ويحب المقطفين^(٥)

(١) يقول الله عز وجل ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَقْوَلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف ٢٨.

(٢) يقول الله عز وجل ﴿إِنَّ تَكْفِرُوا إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يُرِضِي لِعَبَادَهُ الْكُفْرُ﴾ الزمر ٧.

(٣) بمجموع الفتاوى ١٨٧/٨ - ١٨٩.

(٤) يقول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِّنِ﴾ التوبه ٤.

(٥) يقول الله عز وجل ﴿فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسَطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ =

وقد رضي عن المؤمنين^(١) ويحب ما أمر به أمر إيجاب^(٢) أو استحباب^(٣)، وليس هذا المعنى ثابتاً في الكفار والفجار والظالمين ولا يرضي لعباده الكفر ولا يحب كل محتال فخور^(٤).

ومع هذا فما شاء كان وما لم يشاً لم يكن...

فإن قيل تقسيم الإرادة لا يعرف في حقنا بل إن الأمر منه بالشيء إما أن يريده أو لا يريده وأما الفرق بين الإرادة والحبة فقد يعرف في حقنا.

فيقال: وهذا هو الواجب فإن الله تعالى ليس كمثله شيء^(٥)، وليس أمره لنا كأمر الواحد منا لعبد وخدمه، وذلك أن الواحد منا إذا أمر عبده فيما أن يأمره حاجته إليه أو إلى المأمور به أو حاجته إلى الأمر فقط... والله تعالى لم يأمر عباده حاجته إلى أحد منهم ولا هو محتاج إلى أمرهم وإنما أمرهم إحساناً منه ونعمة أنعم بها عليهم فأمرهم بما فيه صلاحهم وفهم عمما فيه فسادهم، وإرسال الرسل وإنزال الكتب من أعظم نعمه على خلقه كما قال ﷺ وما

= الحجرات .٩

(١) يقول الله عز وجل ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتِيُوكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الفتح .١٨

(٢) الإيجاب ورود خطاب الشرع بطلب فعل مع حزم مقتضٍ للوعيد على الترك. انظر شرح الكوكب ٣٤٠/١.

(٣) الاستحباب هو الندب وهو ورود خطاب الشرع بطلب فعل ليس معه حزم. انظر شرح الكوكب ٣٤٠/١ أو هو طلب لفعل غير كف ينتهض فعله خاصة سبباً للثواب. انظر بيان المختصر ٣٣١/١.

(٤) يقول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَتَّالًا فَخُورًا﴾ النساء .٣٦

(٥) يقول الله عز وجل ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى .١١

أرسلناك إلا رحمة للعالمين^(١) وقال تعالى ﴿لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٢) وقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرِحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا﴾^(٣) فمن أعم الله عليه مع الأمر بالامثال فقد ثبت النعمة في حقه كما قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(٤) وهو لاء هم المؤمنون.

ومن لم ينعم عليه بالامثال بل خذله حتى كفر وعصى فقد شقي لما بدل نعمة الله كفراً كما قال ﴿أَلَمْ ترَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّارًا وَأَحْلَوْهُ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَار﴾^(٥) والأمر والنهي الشرعيان لما كانا نعمة ورحمة عامة لم يضر ذلك عدم انتفاع بعض الناس بهما من الكفار، كإنتقال المطر وإنبات الرزق هو نعمة عامة وإن تضرر بها بعض الناس لحكمة أخرى، كذلك مشيئته لما شاءه من المخلوقات وأعيانها وأفعالها لا يوجب أن يحب كل شيء منها فإذا أمر العبد بأمر فذاك إرشاد ودلالة فإن فعل المأمور به صار محبوباً له وإن لم يكن محبوباً له وإن كان مراداً له، وإرادته له تكونيناً لمعنى آخر فالتكوين غير التشريع^(٦).

(١) سورة الأيساء آية رقم ١٠٧.

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٦٤.

(٣) سورة يومنس آية رقم ٥٨-٥٧.

(٤) سورة المائدة آية رقم ٣.

(٥) سورة إبراهيم آية رقم ٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى ١١/٣٥٥-٣٥٧.

ويتلخص من هنا أن القول الصحيح المختار الذي لا شك فيه هو ما عليه سلف الأمة وجمهور المسلمين ودل عليه كتاب الله تعالى وهو التفصيل:-

فالأمر مستلزم للإرادة الشرعية الأمرية وهي المعنية في قوله تعالى ﴿بِيَدِ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا =

= يزيد بكم العسر ﴿.

والأمر غير مستلزم للإرادة الكونية القدرية وهي المعنية في قوله تعالى ﴿ ولو شاء الله ما
اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ﴾.

المبحث الثاني:

العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهاياً عنه؟

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسألة وما تفرع عنها

((قاعدة كبيرة في أن الشخص الواحد^(١) أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه منهاياً عنه من وجه وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة^(٢)).

(١) الشخص الواحد هو المذنب من أهل الملة الإسلامية ومنهbet أهل السنة والجماعة أن المذنب من أهل الملة الإسلامية مؤمن فاسق ناقص الإيمان، وقالوا الإيمان اسم معتقده وإقراره وعمله الصالح، والفسق اسم عمله السيئ فهو محسن فيما عمل من صالح ومسيء فيما عمل من سيء، وأهل الكبائر من أممَّةِ مُحَمَّدٍ لا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدين. انظر الفصل في الملل والأهواء والتحل ٢٧٤/٣ و٢٨٦ وشرح العقيدة الطحاوية ٤٤٢/٢ والعقيدة الطحاوية مع شرحها ٥٢٤/٢ ومسائل الإيمان لأبي يعلى ٣١٦.

(٢) قال في الفواعظ ٢٤٦-٢٤٧ ((يقال لهم: هل تجتزوون أن يكون الإنسان في فعل واحد مأموراً من وجه منهاياً من وجه مطيناً من وجه عاصياً من وجه؟ فإن قالوا: لا

قلنا: الدليل على حوازه المشروع والمعقول:-

أما المتروع فإن المريض الذي يستضر بالصوم إذا صام فإنه لم يختلف أحد أن صومه يقع وهو مأمور بالصوم من وجه، منهايا عنه من وجه، ولو لا أنه مأمور من وجه لم يتصور وقوعه موقع الصوم المفروض عليه، وهو منهايا عنه من وجه وهو لتضمنه إضراراً بنفسه ، وأما المعقول فإن السيد إذا قال لعده الحمل هذه الخشبة إلى موضع كانا واسلك بها طريق كذا، فحمل الخشبة وسلك طريقاً غير الطريق الذي قال فإنه يكون مطيناً من وجه عاصياً =

خلافاً للخوارج والمعترلة^(١)، وقد وافقهم طائفة من أهل الإثبات
متكلميهم وفقهائهم من أصحابنا^(٢) وغيرهم^(٣) في مسألة العمل الواحد في
أصول الفقه.

قالوا: لا يجوز أن يكون مأموراً به منهاهياً عنه^(٤).
وإن كانوا مخالفين لهم في مسألة الشخص الواحد في أصول الدين^(٥) ولا

= من وجه، ألا ترى أنه يحسن أن يقول العبد: - إن كنت عصيتك في سلوك هذا الطريق
فقد أطعتك في حمل هذه الخشبة إلى موضع كذا»
وانظر شرح الكوكب ٣٨٩/١ والمستصنفي ٢٥٤/١ ونهاية السول ٣٠٢/٢ والبرهان
٢٠٣/١ وكشف الأسرار للبيخاري ٥٦٧/١.

(١) حيث يقول الخوارج إن المسلم يخرج من الإيمان بارتكاب الكبيرة ويدخل الكفر، ويقول
المعترلة يخرج من الإيمان ولا يدخل الكفر وهذه المنزلة بين المنزلتين، وأوجب الخوارج
والمعترلة له الخلود في النار.

انظر شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٤/٢ و ٥٢٤ وسائل الإيمان لأبي علي ٣٢٣-٣٢٥
وشرح الأصول الخمسة ١٣٩-١٤٠ والإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٣ و ٣٠٤.

(٢) قال الكلوذاني في التمهيد ٣٧٩/١: ((وتحقيق هذا أن الصلاة في ملك الغير معصية
قطعاً، والصلاحة طاعة قطعاً، فكيف يكون الفعل الواحد طاعة معصية؟ ويؤكد هذا أن
النهي يقتضي إعدام الفعل، والأمر يقتضي إيجاده فكيف يتصور كون الواحد معذوماً
موجوداً؟))

(٣) قال في المحصل ٣٤٠-٣٤١/١: ((الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مأموراً به منهاهياً عنه
معاً، والفقهاء قالوا يجوز ذلك إذا كان للشيء وجهاً، لنا أن المأمور به هو الذي طلب
تحصيله من المكلف وأقل مراده رفع الحرج من الفعل، والنهي عنه هو الذي لم يرفع
الحرج عن فعله، فالجمع بينهما متنع)) وانظر التحصيل من المحصل ٣٣٥/١.

(٤) انظر قواطع الأدلة ٢٤٢/١ والبرهان لإمام الحرمين ٢٠٠/١.

ريب أن إحدى الروايتين عن أحمد أن هذا العمل لا يجزي^(٢) وهي مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة^(٣).

وفي الرواية الأخرى يجزي كقول أكثر الفقهاء^(٤) لكن من أصحابنا من جعلها عقلية ورأى أنه^(١) يسع ذلك عقلاً وهو قول

(١) كأبي يعلى حيث ذكر في كتابه مسائل الإيمان ص ٣١٦ أن الفاسق الملي مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته وهذه مسألة الشخص الواحد، وذكر في كتابه العدة ٤٤١/٢ أن النهي إذا تعلق معنى في غير النهي عنه يدل على الفساد كالصلاحة في الدار المغصوبة، وهذه مسألة العمل الواحد.

وسبب مخالفتهم لهم في مسألة الشخص الواحد أن قول المعتزلة والخارج في مسألة الشخص الواحد مبني على أن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال جميعه وأنه لا يزيد ولا ينقص ولا يتضاد، والعلماء الذين أشار إليهم شيخ الإسلام - رحمه الله - هنا لا يوافقونهم في هذا الأصل الفاسد بل يرون ما دلت عليه النصوص وأجمع عليه السلف من أن الإيمان يتضاد وقد يذهب بعضه ويبقى بعضه.

ولما وافقواهم في مسألة العمل الواحد لما ظهره من تضارب بين الطاعة والمعصية والأمر والنهي فخالفوهم في الأصل ووافقوا في الفرع.

(٢) انظر الرواية عن الإمام أحمد في التمهيد ٣٦٩/١ وروضة الناظر ٢٠٩/١ وهي أشهر الروايتين، انظر شرح مختصر الروضة ٣٦٢/١-٣٦٣ وقد قال بهذا القول المعتزلة إلا النظام ودادود الظاهري وأهل الظاهر

انظر قواطع الأدلة ٢٤٠/١-٢٤١ والبحر الخيط ٢٦٣ وانظر ما سيأتي في الأقوال.

(٣) انظر بيان المختصر ٣٧٨/١ وقد سبقت الإشارة إلى سبب قول من قال من أهل السنة والجماعة بعدم الإجزاء وسبب قول المعتزلة بعدم الإجزاء وشتان بين السفين.

(٤) انظر الرواية عن أحمد في روضة الناظر ٢١٠/١ وانظر قواطع الأدلة ٢٤٠/١ والبرهان ١٩٩/١ وما سيأتي في الأقوال.

أكثر المعتزلة، وكثير من الأشعرية، كابن الباقلاني^(٢) وابن الخطيب^(٣)^(٤).

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

«الكلام في مقامين:

في الإمكان العقلي.

وفي الإجزاء^(٥) الشرعي.

والناس فيها على أربعة أقوال:

١ - منهم من يقول: يمتنع عقلاً ويطل شرعاً.^(٦)

(١) في المطبوخ (لام يمتنع) وبظاهر أن ((لا)) زائدة كما هو ظاهر من الكلام على القول الرابع الآتي حيث نسب هناك لابن الباقلاني وابن الخطيب أن العقل يمنع ذلك.

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي، أبو بكر، المعروف بالقاضي الباقلاني ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ، انتصر لمذهب الأشاعرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في وقته، له مصنفات منها إعجاز الفرعان وهداية المسترشدين في علم الكلام توفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ ومعجم المؤلفين ١٠٩/١٠.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، الشافعى، الرازى، أبو عبد الله، فحر الدين ويقال ابن خطيب الري، أصله من طرسستان وولد بالري سنة ٥٤٤ هـ وفيه ٥٤٣ هـ كان مفسراً متكلماً أصولياً ذا احترام من الملوك يتقد ذكاءً قال النهبي: ((توفي على طريقة حميدية)) له مصنفات كثيرة منها التفسير الكبير والمحصول توفي بمراة سنة ٦٠٦ هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠٠ والأعلام ٦/٣١٣.

(٤) بجموع الفتاوى ١٩/٢٩٥ وسيأتي توثيق ذلك عند ذكر الأقوال.

(٥) سيأتي تعريفه إن شاء الله عند كلام شيخ الإسلام على معناه ص ٤١٧.

(٦) نقل هذه الأقوال عن شيخ الإسلام الزركشي في البحر المحيط ١/٢٦٥.

وهو قول طائفة من متكلمي أصحابنا وفقهائهم.

٢ - ومنهم من يقول: - يجوز عقلاً لكن المانع سمعي.

وهذا قد يقوله أيضاً من لا يرى الإجزاء من أصحابنا، ومن وافقهم، وهو أشبه عندي بقول أحد فإن أصوله تقتضي أنه يجوز ورود التعبد بذلك كله، وهذا هو الذي يشبه أصول السنة وأئمة الفقه^(٢).

٣ - ومنهم من يجوزه عقلاً وسعاً كأكثر الفقهاء^(٣).

٤ - ومنهم من يمنعه عقلاً لكن يقول ورد سمعاً.

وهذا قول ابن الباقلي وأبي الحسن^(٤) وابن الخطيب

(١) أشار إلى هذا الغزالي في المستصفى ٢٩٥/١ حيث قال: ((ومن أبطل أحد من التضاد الذي بين القرابة والمعصية ويدعى كون ذلك محالاً بدليل العقل)) ونقل الزركشي عنه في البحر المحيط ٢٦٥/١ أنه قال ((ومن أبطل أحده من التضاد الذي بين القرابة والمعصية ويدعى استحالته عقلاً)).

(٢) وهو قول أكثر أصحاب أحمد والظاهري والزيدية وهو رواية عن مالك ووجه لأصحاب الشافعي، انظر شرح الكوكب ٣٩١/١.

(٣) وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحنفية. انظر شرح الكوكب ٣٩٥/١ وتيسير التحرير ٢١٩/٢ والعدة ٤٤٢ وكتاب الأسرار للسياري ٥٦٦/١ والوصول إلى الأصول ١٨٩/١ والبرهان ١٩٩/١ وبدل النظر ١٥٠ وجمع الجماع مع حاشية العطار ٥٠١/٥ وبيان المختصر ٣٧٩ والبحر المحيط ٢٦٢/١.

(٤) هو علي بن أبي علي بن سالم التغليبي، الأmedi، الحنفي، ثم الشافعي، سيف الدين، ولد سنة ٥٥١ هـ بأمد - ديار بكر - وكان فقيهاً أصولياً متكلماً منظومياً، أقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام ثم إلى مصر من مصنفاته إحكام الأحكام توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ ودفن بجبل قاسيون.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١١/١٢ وطبقات الشافعية للأستاذ ٧٣/١.

زعموا أن العقل يمنع كون الفعل الواحد مأموراً به منهاجاً عنه، ولكن لما دل السمع إما الإجماع^(١) أو غيره على عدم وجوب^(٢) القضاء^(٣) قالوا: حصل الإجزاء عنده لا به^(٤) وهذا القول عندي أفسد الأقوال^(٥).

(١) الإجماع في اللغة الاتفاق والإحكام والعرية على الشيء وأن يجتمع الشيء المتفرق جميعاً.

انظر القاموس المحيط ١٥/٣ ومحذف الأسماء واللغات ٥٥/٣

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار انظر البحر المحيط ٤٣٦/٤.

(٢) الوجوب في اللغة لزوم والسقوط انظر القاموس المحيط ١٣٦/١ ومحhtar الصحاح ٧٠٩.

وفي الاصطلاح عُرف بمعنى الإيجاب المتقدم وبطلق تارة بمعنى الثبوت في الذمة بمعنى لزوم الإتيان بالفعل وهو شائع في إطلاق المقهاء وتارة بمعنى وجوب الأداء وهو اصطلاح المتكلمين. انظر البحر المحيط ١٧٩/١ - ١٨٠.

(٣) القضاء في اللغة إكمال الشيء وإتمامه. انظر لسان العرب ٣٦٦٥/٥ والمجمع الوسيط ٧٤٢-٧٤٣.

وفي الاصطلاح إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً. انظر تقريب الوصول ٢٣١.

(٤) انظر الحصول ٣٤٤/١ والإحكام للأمدي ١١٥/١ والتلخيص - رسالة جامعية ٤٢٠/١ وشرح الكوكب ٣٩٣/١ والمستصفى ٢٥٣-٢٥٤ وصول إلى الأصول ١٨٩/١ و ١٩٢ والبرهان ٢٠٠/١ وشرح مختصر الروضة ٣٦٣/١ وبيان المختصر ٣٧٩/١ والبحر المحيط ٣٦٢/١.

(٥) قال السمعاني في القواطع ٢٤٩/١: ((نقل بعض المتأخرین من أصحابنا عن القاضی أبي بکر البافلان کلاماً غیر مفهوم فی هذه المسألة وهو أن صلاة الإنسان فی الأرض المغصوبة لا تقع مأموراً بها ولكن يسقط الأمر بالصلة عندها كما يسقط الأمر بأعذار تطرأ من الجنون وغيره، وهذا هذیان فأعرضنا عنه)). وقال إمام الحرمين فی البرهان ٢٠١/١:

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة:

«والصواب أن ذلك ممكن في العقل فاما الواقع السمعي فيرجع فيه إلى دليله^(٢) وذلك أن كون الفعل الواحد محبوباً مكروراً، مرضياً مسخوطاً، مأموراً به منهاجاً عنه، مقتضاياً للحمد والثواب والذم والعقاب، ليس هو من الصفات الالزمه كالأسود والأبيض، والمحرك والساكن، والحي والميت - وإن كان في هذه الصفات كلام أيضاً - وإنما هو من الصفات التي فيها إضافة متعددة مثل كون الفعل نافعاً وضاراً، ومحبوباً ومكروراً والنافع هو الجالب للذلة^(٣) والضار هو الجالب للألم^(٤) وكذلك المحبوب هو الذي فيه فرح ولذة للمحب مثلاً والمكرور هو الذي فيه ألم للكاره ولهذا كان الحسن والقبح العقلي معناه: المنفعة والضرر^(٥) والأمر والنهي يعودان إلى المطلوب والمكرور فهذه صفة في الفعل متعلقة بالفاعل

= ((وهذا حائد عندي عن التحصل على لائق منصب هذا الرجل الخطير)).

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٩٥-٢٩٦.

(٢) هنا بيان للإمكان العقلي، وقد استدل الجمهور على الإمكان العقلي بأن السيد إذا قال لعبده خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فخط عبد الثوب في الدار المنهي عنها، بقطع بطاعته من جهة أن خاط ويعصيه من جهة أنه خاط في الدار، فيكون فعل الخطابة مأموراً به منهاجاً عنه من جهتين فدل ذلك على القطع بجواز ذلك عقلاً.
انظر بيان المختصر ١/٣٨٠.

(٣) وهي المصلحة. انظر مفتاح دار السعادة ٤/١٤ وقواعد الأحكام ١/١٢ والقواعد في اختصار المقاصد ٣٥

(٤) وهي المفسدة. انظر المراجع السابقة.

(٥) قال العز بن عبد السلام في الفوائد ٣٧: ((ويعبر عن المصالح والمقاصد بالمحبوب والمكرور، والحسنات والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشر، والنفع والضرر، والحسن والقبح)).

أو غيره وهذه صفة في الفعل متعلقة بالأمر الناهي وهذا قلت غير مرة^(١): إن حسن الفعل يحصل من نفسه تارة ومن الأمر تارة ومن مجموعهما تارة. والمعزلة ومن واقفهم من الفقهاء - أصحابنا وغيرهم - الذين يسعون النسخ^(٢) قبل التمكن من الفعل^(٣) لا يشتبون إلا الأول^(٤).

(١) ومن ذلك قوله رحمة الله في مجموع الفتاوى ٤٣٤/٨: ٤٣٦-٤٣٤- (قد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم فهذا النوع هو حسن وقبيح. وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت لل فعل صفة لم تكن، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك... النوع الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً وأكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

النوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء ليتحقق العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به... فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به... وأما الحكماء والجمهور فأثنتوا الأقسام الثلاثة وهو الصواب» انتهى.

وسأبسط هذه المسألة في بحث قادم إن شاء الله تعالى.

(٢) النسخ في اللغة الإزالة والتغيير والرفع والإبطال وإقامة الشيء مقامه. انظر القاموس المحيط ٦٥٦ ومنتار الصداح ٢٧١/١.

وفي الاصطلاح: إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً) انظر الحدود للبيهقي ٤٩ والإشارة إلى معرفة الأصول للبيهقي ١٧.

(٣) وهذه المسألة من مسائل كون الشيء مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه قال ابن قدامة في الروضة ١/٣٠٣-٣٠٢ ((قولهم إنه يفضي إلى أن يكون الشيء مأموراً منهياً، فلا يمتنع أن يكون مأموراً من وجه منهياً عنه من وجه)).

وهذا قول أكثر الخفية، وأي الحسن التميي من الحنابلة، والمعزلة، وقال الك Kia الطبرى إنه =

والأُشْعُرِيَّةُ وَمَنْ وَافَقُهُمْ مِنْ الْفَقَهَاءِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ - الَّذِينَ لَا يَشْتَهِونَ
لِلْفَعْلِ صَفَةً إِلَّا إِضَافَةً لِتَعْلُقِ الْخَطَابِ بِهِ - لَا يَشْتَهِونَ إِلَّا الشَّانِيَّ^(٣).
وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُ الْأَمْرَيْنِ وَقَدْرُ زَانِدَ يَحْصُلُ لِلْفَعْلِ مِنْ جَنْسِ تَعْلُقِ الْخَطَابِ
غَيْرِ تَعْلُقِ الْخَطَابِ وَيَحْصُلُ لِلْفَعْلِ بَعْدِ الْحَكْمِ .
فَالْخَطَابُ مَظَهُرٌ تَارِةً وَمُؤْثِرٌ تَارِةً وَجَامِعٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ تَارِةً ...
وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَنَحْنُ نَعْقَلُ وَنَجْدُ أَنَّ الْفَعْلَ الْوَاحِدَ مِنَ الْشَّخْصِ
أَوْ مِنْ غَيْرِهِ يَجْلِبُ لَهُ مَنْفَعَةً وَمَضْرَبَةً مَعًا، وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَدُوًّا يَقْتَلُ أَحَدَهُمَا
صَاحِبُهُ فَيُسْرُ مِنْ حِيثُ عَدْمِ عَدُوٍّ، وَيُسَاءُ مِنْ حِيثُ غَلْبِ عَدُوٍّ، وَيَكُونُ لَهُ
صَدِيقٌ يَعْزِلُ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ فَيُسَاءُ مِنْ حِيثُ انْزَالِ صَدِيقٍ، وَيُسَرُّ مِنْ حِيثُ
تَوْلِي صَدِيقٍ .
وَأَكْثَرُ أَمْرَ الدِّينِ مِنْ هَذَا فَإِنَّ الْمُصْلَحَةَ الْمُخْضَةَ نَادِرَةً^(٤).

= قول الفقهاء. انظر البحر المحيط ٨٦/٤ وروضة الناظر ١ ٢٩٧/١ والعدة ٨٠٨/٣ والتمهيد
للكلوذاني ٣٥٥/٢.

(١) وهو حسن الفعل من نفسه. انظر شرح مختصر الروضة ٢٨٢/٢ والعدة ٨١٢/٣ والبحر
المحيط ١٤٦/١ وشرح الكوكب ٣٠٦/١ ٣٠٧-٣٠٧ وكمامة الوصول ٧٠٥/٢ .
(٢) وهو حسن الفعل لورود الأمر به أي من الأمر انظر البحر المحيط ١٣٥/١ و ١٤٥ و
١٤٦ والتلخيص - رسالة جامعية - ١٥٨/١ وشرح الكوكب ١ ٣٠٧ .

(٣) قال الشاطئي في المواقفات ٤٤/٢: ((المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا
يخلص كونها مصالح محسنة، وأعني بالصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان و تمام عيشه
ونيله ما تقتضيه أو صفة الشهوانية والعقلية على الإطلاق حق يكون منعماً على الإطلاق،
وهذا في مجرد الاعتقاد لا يكون، لأن تلك المصالح مشوبة بتكليف ومشاق قلتْ أو
كثرت تقرن بها أو تسيقها أو تلحقها كالأكل والشرب والليس والسكنى والركوب
والنکاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب)).

فأكثر الحوادث فيها ما يسوء ويُسر فيشتمل الفعل على ما ينفع وينجح
ويؤدي ويطلب وعلى ما يضر ويُغضِّ ويكره ويُدفع، وكذلك الأمر يأمر
بتحصيل النافع وينهى عن تحصيل الضار، فيأمر بالصلة المشتملة على المنفعة
وينهى عن الغصب^(١) المشتمل على مضره.

فإذا قالوا: الممتنع أن يأمره بفعل واحد من وجه واحد فيقول: - صَلَّ هُنَا
وَلَا تصلَّ هُنَا، فإن هذا جمع بين النقيضين^(٢)، والجمع بين النقيضين ممتنع لأنَّه جمع
بين النفي والإثبات.

فقد يقال لهم: الجمع بين النقيضين ممتنع في الخبر فإذا قلت صَلَّ زيد
هُنَا، لم يصلَّ هُنَا، امتنع ذلك.

= وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ١٦/٢: «ولا ريب عند كل عاقل أن كمال
الراحة بحسب التعب وكمال النعيم بحسب تحمل المشاق في طريقه، وإنما تخلص الراحة
واللذة والنعيم في دار السلام فاما في هذه الدار فكلا ولما».

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١٢/١: «المصالح الخفية قليلة وكذلك
المفاسد الخفية والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد».

وقال أيضاً في قواعد الأحكام ١١٥/١: «واعلم أن المصالح الحالمة عزبة الوجود فإن
الماكل والمشابر والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بتضييق مقترن بها أو
سابق أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال
إلا بكد وتعب فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكحها وينقضها».

(١) في المطبوع ((الغصب)).

(٢) النقيضان هما اللذان لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً، والتلاقي نسبي بين معنى ومعنى آخر
من جهة عدم إمكان اجتماعهما معاً وعدم إمكان ارتفاعهما معاً في شيء واحد وزمان
واحد.

انظر تقرير الوصول ١١٢ وضوابط المعرفة .٥٥

لأن الصلاة هنا إما أن تكون وإما أن لا تكون وكوئها هو عينها وما يتبعه من الصفات الالزمه التي ليس فيها نسبة وإضافة وتعلق فاما الجمع بينهما في الإرادة والكراهة، والطلب والدفع، والحبة والبغضة، والمنفعة والمضررة، فهذا لا يجتمع، فإن وجود الشيء قد يكون مراداً ويكون عدمه مراداً أيضاً إذا كان في كل منهما منفعة للمريد، ويكون أيضاً وجوده أو عدمه مكرروهاً بحيث يلتذ العبد ويتألم بوجوده وعدمه كما قيل:

الشيب كره، وكره أن نفارقه فاعجب لشيء على البعضاء محظوظ
 فهو يكره الشيب ويبغضه لما فيه من زوال الشباب النافع وجود الشيب
 الأضرار وهو يحبه أيضاً ويكره عدمه لما فيه من وجود الحياة وفي عدمه من القاء.
 وهذا حال ما اجتمع فيه مصلحة وفسدة من جميع الأمور.

لكن^(١) التحقيق أن الفعل المعين كالصلاة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها وينهى عن عينها لأنه تكليف^(٢) ما لا يطاق^(٣)، فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه^(٤):

وإنما يؤمر بها من حيث هي مطلقة وينهى عن الكون في البقعة فيكون مورداً للأمر غير مورداً للنهي^(٥) ولكن تلازمـاً في المعين^(١)، والعبد هو الذي جمع

(١) بعد أن انتهى من بيان الإمكان العقلي شرع في بيان حقيقة الورود السمعي.

(٢) التكليف لغة الأمر بما يشق. انظر لسان العرب ٣٩١٧/٥

واصطلاحاً قيل إلزام مقتضى خطاب الشرع، وقيل الدعاء إلى ما فيه كلفة وقيل إلزام ما فيه كلفة. انظر شرح مختصر الروضة ١٧٩١/١ والبرهان ١/٨٨.

(٣) سيأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى في بحث قادم.

(٤) انظر شرح الكوكب ٣٩١/١ والمستصفى ٢٥٤/١ وبيان المختصر ٣٧٨/١.

(٥) النهي في اللغة الكف والمنع. انظر لسان العرب ٤٥٦٤/٦ - ٤٥٦٥ =

بن المأمور به والمنهي عنه لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما^(٢) فأمره بصلوة مطلقة، ونهاه عن كون مطلقة، وأما المعين فالشارع لا يأمر به ولا ينهى عنه كما في سائر المعينات.

وهذا أصل مطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات، بل في كل أمر فإنه إذا أمر بعتق رقبة مطلقة كقوله ﴿فتحير رقبة﴾^(٣)، أو بإطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين^(٤)، أو بصلوة في مكان، أو غير ذلك، فإن العبد لا يمكنه الامتثال إلا باعتناق رقبة معينة، وإطعام طعام معين لمساكين معينين،

= وفي الاصطلاح: القول الدال بالذات على اقتضاء كف عن فعل لا يقول كف ونحوه وزاد بعضهم على وجه العلو وزاد بعضهم على وجه الاستعلاء.
انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية ١٩٢ مكرر ونشر النود ١٩٥ وجمع الجواب مع حاشية العطار ٤٩٦/١ وقواطع الأدلة ٢٥١/١ والبحر الحيط ٤٢٦/٢.

(١) قال في القواطع ٢٤٥/١: ((الصلاحة غير منهي عنها بحكم حوازها، دليله الصلاة في ملكه وإنما قلنا إن الصلاة غير منهي عنها لأن النهي وإن ورد لكنه ينصرف إلى فعل الغصب لا إلى فعل الصلاة، ألا ترى أن بعد الخروج من الصلاة هو فاعل للغصب غير فاعل للصلاة، ألا ترى أنه لو صلى في مكان من الدار لا يخرج من أن يكون غاصباً لغير ذلك المكان من بقاع الدار)).

(٢) انظر تيسير التحرير ٢١٩/٢ وشرح مختصر الروضة ٣٦٧/١ والبحر الحيط ٢٦٣/١.

(٣) سورة المجادلة آية رقم ٣.

(٤) قال تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توغضون به والله بما تعلمون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لئيموا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ المجادلة ٤-٣

وصيام أيام معينة، وصلة معينة في مكان معين فالمعين في جميع المأمورات المطلقة ليس مأموراً بعينه وإنما المأمور به مطلق، والمطلق يحصل بالمعين.

فالمعين فيه شيئاً:

خصوص عينه ، والحقيقة المطلقة.

فالحقيقة المطلقة هي الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل لها المطلق بمنزلة الطريق إلى مكة ولا قصد للأمر في خصوص التعين^(١).

وهذا الكلام مذكور في مسألة الواجب على التخيير والواجب المطلق^(٢) والواجب المعين والفرق بينها: أن الواجب المخير^(٣) قد أمر فيه بأحد أشياء مخصوصة والمطلق لم يؤمن فيه بأحد أشياء مخصوصة وإنما أمر بالمطلق وهذا اختلف في الواجب المخير فيه هل الواجب هو القدر المشترك، كالواجب المطلق، أو الواجب هو المشترك والمميز أيضاً على التخيير؟^(٤).

(١) فمن ملك مائة رقبة مثلاً فأيتها أعتق يقع من الكفارة. انظر فواطع الأدلة ١٧٦/١.

(٢) الواجب المطلق هو ما تعلق العقاب بتركه. انظر الفقيه والمتفقه ١٩١/١ وسيأتي تعريف له في الحاشية رقم (٣) ص (٤١٣).

(٣) الواجب المخير هو إيجاب شيء منهم من أشياء مخصوصة. انظر البحر الحيط ١٨٦/١.

(٤) عند أكثر العلماء الواجب واحد لا بعينه ويتquin بفعل المكلف ومتعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الحصول.

انظر شرح الكوكب ٣٨٠/١ والقواعد والفوائد الأصولية ٦٥ والتبصرة ٧٠ وفواطع

الأدلة ١٧١/١ وموافقة صحيح المنقول لصریح العقول ١٢٨/١

وقالت المعتزلة: يجب جميع الحصول ويسقط بفعل واحد منها.

انظر شرح الكوكب ٣٨٢/١ والقواعد والفوائد الأصولية ٦٥ والتبصرة ٧٠ وفواطع =

فيه وجهان:

والمشترك هو كونه أحدها^(١).

فعلى هذا ما تغلى به أحدها عن الآخر لا يثاب عليه ثواب الواجب^(٢)،
بخلاف ما إذا قيل المتميز واجب على البديل أيضاً^(٣).
أما المطلق فلم يتعرض فيه للأعيان المميزة بقصد لكنه من ضرورة الواقع
 فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به^(٤).

= الأدلة ١٧١/١ موافقة صحيح المنقول لصريح المعمول ١٢٨/١.

(١) قال شيخ الإسلام في موافقة صحيح المنقول لصريح المعمول ١٢٨/١: ((حقيقة الأمر أن الواجب هو القدر المشترك بين الثلاثة وهو مسمى أحدتها فالواجب أحد الثلاثة، وهذا معين متميز معروف للمامور وهذا المعين يوجد في هذا المعين وهذا المعين وهذا المعين فلم يجب واحد معين بل يجب أحد المعينات والامتثال يحصل بواحد منها وإن لم يعينه... إذا كان الواجب غير معين بل هو القدر المشترك لا منافاة بين الإيجاب وترك التعين)) وانظر بيان المختصر ٣٥١/١.

(٢) قال في شرح الكوكب ٣٨٣/١: ((إن كفرها كلها أو بأكثر من واحد مرتبة... فالواجب الأول... إجماعاً لأنه الذي أسقط الفرض والذي بعده لم يصادف وجوباً في الذمة وإن أخرج الكل معاً... في وقت واحد... أثيب ثواب واجب على أعلاها فقط)). وانظر القواعد والفوائد الأصولية ٦٧ ونهاية الوصول ٥٢٨ والتمهيد للأستوى ٨١.

(٣) نقل عن بعض المعتزلة أنه إن فعل الجميع يثاب عليها ثواب الواجب، لكن قيل إن هذا مذهب من لا يعأ به منهم، وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على أنه لا يثاب على الجميع ثواب الواجب.

انظر القواعد والفوائد الأصولية ٦٦ ونهاية الوصول ٥٢٨ و ٥٣٢.

(٤) قال شيخ الإسلام في موافقة صحيح المنقول لصريح المعمول ١٢٨/١: ((الواجب المطلق وهو الأمر بالماهية الكلية كالأمر بإعناق رقة مطلقة، والمطلق لا يوجد إلا معيناً، لكن لا

وهو وإن قيل هو واجب فهو واجب في الفعل وهو مخير فيه، فاختياره لـأحدى العينين لا يجعله واجباً علينا.

فتبين بذلك أن تعين عين الفعل وعين المكان ليس مأموراً به، فإذا نهي عن الكون فيه لم يكن هذا المنهي عنه قد أمر به، إذ المأمور به مطلق وهذا المعين ليس من لوازム المأمور به، وإنما يحصل به الامتنال كما يحصل بغيره.

فإن قيل: إن لم يكن مأموراً به فلا بد أن يباح الامتنال به والجمع بين النهي والإباحة^(١) جمع بين النقيضين.

قيل: ولا يجب أن يباح الامتنال به بل يكفي ألا ينهى عن الامتنال به فما به يؤدي الواجب لا يفتقر إلى إيجاب ولا إلى إباحة بل يكفي ألا يكون منها عن الامتنال به، فإذا نهى عن الامتنال به امتنع أن يكون المأمور به داخلاً فيه من غير معصية.

فهنا أربعة أقسام:

١ - أن يكون ما يمتنل واجباً كإيجاب صيام شهر رمضان بالإمساك فيه عن الواجب.

٢ - وأن يكون مباحاً كخusal الكفارة فإنه قد أتيح له نوع كل منها كما

= يكون معيناً في العلم والقصد، فالامر لم يقصد واحداً بعينه مع علمه بأنه لا يوجد إلا معيناً وأن المطلق الكلي وجوده عند الناس في الأذهان لا في الأعيان فما هو مطلق كلي في أذهان الناس لا يوجد إلا معيناً مشخصاً مخصوصاً متميزاً في الأعيان، وإنما سي كلياً لكونه في الذهن كلياً وأما الخارج فلا يكون في الخارج ما هو كلي أصلاً).

وسألني بسط مسألة ما لا يتم الواجب إلا به في بحث قادم إن شاء الله تعالى.

(١) الإباحة هي ورود خطاب الشرع بالتخمير بين الفعل والترك.

انظر شرح الكوكب ٣٤٢/١.

لو قال أطعم زيداً أو عمراً.

٣- وألا يكون منهاياً عنه كالصيام المطلق والعتق المطلق، فالمعين ليس منهاياً عنه ولا مباحاً بخطاب بعيته إذ لا يحتاج إلى ذلك.

٤- والرابع أن يكون منهاياً عنه كالأضاحي المعيبة وإعتاق الكافر.
فإذا صلى في مكان مباح كان ممثلاً لإتيانه بالواجب بمعين ليس منهاياً عنه، وإذا صلى في المغصوب فقد يقال: إنما هي عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتثال به لكن هي عن جنس فعله، فبها اجتمع في الفعل المعيين ما أمر به من الصلاة المطلقة وما هي عنه من الكون المطلق فهو مطيع عاصٍ^(١).

ولا نقول: إن الفعل المعيين مأمور به منهياً عنه لكن اجتمع فيه المأمور به والمنهي عنه كما لو صلى ملابساً معصية من حمل مغصوب.

وقد يقال^(٢): بل هو منهياً عن الامتثال به كما هو منهياً عن الامتثال بالصلاحة في المكان النجس والثوب النجس، لأن المكان شرط^(٣) في الصلاة، والنهي

(١) انظر قواطع الأدلة ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) حاصله أن النهي راجع إلى شرط معترض في الصلاة لأنها أفعال تفتقر إلى أكونان فإذا كان الكون الذي هو شرط منهاياً عنه دل على القساد، كما لو صلى في ثوب نجس، لأن النهي رجع إلى شرط معترض.

انظر العدة ٤٤٣/٢.

(٣) الشرط: في اللغة إلزام الشيء والتزامه والعلامة.
انظر القاموس المحيط ٣٦٨/٢.

وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته. انظر تقرير الوصول ٢٤٦.

عن الجنس هي عن أنواعه فيكون منهاً عن بعض هذه الصلاة، بخلاف المنهي عنه إذا كان منفصلاً عن أبعاضها كالثوب المحمول فالحمل ليس من الصلاة. فهذا محل نظر الفقهاء وهو محل للاجتهاد^(١).

لا أن عين هذه الأكوان هي مأموم بها ومنهي عنها فإن هذا باطل قطعاً، بل عينها وإن كانت منهاً عنها فهي مشتملة على المأموم به وليس ما اشتمل على المأموم به المطلق يكون مأموماً به.

ثم يقال: ولو هي عن الامتنال على وجه معين مثل أن يقال: - صلّ ولا تصلّ في هذه البقعة، وخطّ هذا الشوب ولا تخطّه في هذا البيت، فإذا صلى فيه وخطّ فيه فلا ريب أنه لم يأت بالمأموم به كما أمر لكن هل يقال: أتى بعض المأموم به أو بأصله دون وصفه؟ وهو مطلق الصلاة والخاتمة دون وصفه.

أو مع منهياً عنه بحيث يغاب على ذلك الفعل وإن لم يسقط الواجب أو عوقب على المعصية وقد تقدم القول في ذلك وبينت أن الأمر كذلك وهي تشبه مسألة صوم يوم العيد ونحوه مما يقول أبو حنيفة فيه بعدم الفساد^(٢).

(١) الاجتهاد: في اللغة افعال من الجهد معنى الطاقة والمشقة ومن الجهد معنى الطاقة والاجتهاد بذل الوسع.

انظر القاموس المحيط ٢٨٦/١ ولسان العرب ٧٠٨/١.

وفي الاصطلاح: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

انظر المنهاج مع نهاية السول ٥٤/٤ والإهاج ٢٤٦/٣.

(٢) الفساد في اللغة ضد الصلاح.

انظر القاموس المحيط ٣٢٣/١.

وفي الاصطلاح عند الجمهور في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل، وفي المعاملات تختلف الأحكام عنها ونحوها عن كونها أساساً مفيدة للأحكام

وأن الإجزاء والإثابة مجتمعان ويفترقان^(٢)، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه^(٣) والثواب الجزاء على الطاعة^(٤) وليس التواب من مقتضيات مجرد الامتناع، بخلاف الإجزاء فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به^(٥).
لكن هما مجتمعان في الشرع إذ قد استقر فيه أن المطیع مثاب والعاصي

= وعند الخفية الفاسد ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه.
انظر كشف الأسرار للبخاري ١/٥٣٠ وشرح الكوكب ١/٤٦٥-٤٦٧.

(١) هذه مسألة النهي المطلق عن التصرفات الشرعية، وهو عند الخفية يقتضي قبحًا لمعنى في غير النهي عنه لكن يكون متصلةً به حتى يبقى النهي مشروعًا ولا يدل النهي على البطلان كصوم يوم العيد حسن مشروع بأصله وهو الإمساك لله تعالى في وقته فيكون طاعة وقربة، وهو قبيح بوصفه وهو الإعراض عن الصيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم، فلم تقلب الطاعة معصية بل هو طاعة انتسب إليها وصف هو معصية، ولذا ذكر بعض الخفية أن صوم يوم العيد مكروه.

انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٥٥١-٥٦١ وكتاب كشف الأسرار للبخاري ١/٥٢٦-٥٢٨ وكشف الأسرار للنسفي ١/١٤٥-١٤٨ وندائع الصنائع ٢/٧٨ وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٩٨ وانظر المسألة في المستصفى ٣/٤٠٤-٢٠٧.

(٢) قال البركمي في البحر المحيط ١/٣١٨ ((الصحة لا تستلزم الثواب بل يكون الفعل صحيحًا ولا ثواب فيه)).

(٣) انظر تعريفه في البحر المحيط ٢/٤٠٧ و ١/٣١٩ وشرح الكوكب ١/٤٦٨-٤٦٩ ونشر الورود ١/٦٣ ونهاية السول ١/٤١٠.

(٤) انظر تعريفه في التعريفات للجرجاني ٧٢ والتعريفات للبركمي ٢٤٤.

(٥) هنا قول عامة الفقهاء والمتكلمين ومحققي الأصوليين.

انظر التمهيد للكلوداني ١/٣١٦ ومفتاح الوصول للتلمذاني ٣١ وشرح مختصر الروضة ٢/٣٩٩ والبحر المحيط ٢/٤٠٦.

معاقب.

وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الشواب كما قيل «رب صائم حظه من صيامه العطش ورب قائم حظه من صيامه السهر»^(١).

فإن عمل الزور في الصيام^(٢) أوجب إنما يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتناع المأمور به والعمل بالمنهي عنه فرئت الذمة لامتناع ووقع الحرمان للعصبية.

وقد يكون مثاباً عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصاً عن الشرائط والأركان^(٣) فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً.

وهذا تحريير جيد أن فعل المأمور به يوجب البراءة فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الشواب.

وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة فإذا أعاد وإنما أن يجبر وإنما أن يأثم فتدبر هذا الأصل فإن المأمور به مثل الحبوب المطلوب إذا لم

(١) هنا حديث رواه ابن ماجه ٥٣٩/١ وابن حزم في صحيحه ٢٤٢/٣ وبوّب له بقوله: باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتکابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٥٣.

(٢) هذه إشارة للحديث الوارد في ذلك وهو قول النبي ﷺ ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) رواه البخاري. انظر صحيحه مع فتح الباري ٤/٩٣.

(٣) الأركان حجم ركن وهو في اللغة جانب الشيء الأقوى. انظر القاموس المحيط ٤/٢٢٩ وفي الاصطلاح: ما لا وجود للشيء إلا به أو ما يقوم به الشيء وكان داخلاً في ماهيته. انظر الكليات ٤٨١ والتعرifات ١١٢.

يحصل تماماً لم يكن المأمور ببريناً من العهدة.

فنقصه إما أن يجبر بجنسه أو ببدل أو بإعادة^(١) الفعل كاملاً إذا كان مرتبطاً وإما أن يبقى في العهدة كركوب المهي عنده.

فال الأول^(٢): مثل من أخرج الزكاة ناقصاً فإنه يخرج التمام.

والثاني^(٣): مثل من ترك واجبات الحج فإنه يجبر بالدم^(٤)، ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود^(٥).

(١) الإعادة في اللغة الإرجاع والتكرير. انظر القاموس الخيط ٣١٩/١

وفي الاصطلاح: فعل مثل ما مضى فاسداً كان الماضي أو صحيحاً.

وقيل: فعل الواحِب في الوقت مع نوع من الحال ثم فعله ثانياً فيه

انظر البحر الخيط ١/٣٣٣ ونهاية الوصول ٢/٥٦٦.

(٢) أي نقص المأمور الذي يجبر بجنسه.

(٣) أي نقص المأمور الذي يجبر ببدل .

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/٢٨٠: ((ترك الواحِب عِنْزَلَةً فعل المُحظَّر في أن كلاً منها ينقص النسك وأنه يفتقر إلى حِرَانٍ يكون حلَّاً عنه)).

(٥) قال ابن قدامة في الكافي ١/١٦٠: ((باب سجود السهو وإنما يشرع لجزر خلل الصلاة))
وقال أيضاً في الكافي ١/١٦٦: ((ترك واجباً غير ركن... سهواً سجد للسهو قبل السلام
لما روى عبد الله بن مالك بن جعيف قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر فقام في الركعتين فلم
يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدين قبل
أن يسلم)) متفق عليه فثبتت هذا بالخبر وقسنا عليه سائر الواجبات)

والحديث المذكور في النص رواه البخاري انظر صحيحه مع فتح الباري ٣/٧١-٧٢

ومسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ٥/٥٩

وقال الحافظ في الفتح ٣/٧١: ((اختلاف في حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن =

والثالث^(١): مثل من صحي بعية^(٢) أو أعتق معيناً^(٣) أو صلى بلا طهارة^(٤).

والرابع^(٥): مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين^(٦).

وإذا حصل مقارنا لمحظور يضاد بعض أجزائه لم يكن قد حصل كالوطء في
الإحرام فإنه يفسد^(٧).

= المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الخنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده، وعند الخنفية واجب كله).

(١) أي نقص المأمور الذي يجر بإعادة الفعل كاماً.

(٢) قال النووي في المجموع ٤٠٤/٧: (أجمعوا على أن العبياء لا تجزئ وكذا العوراء البين عورها والمرجأة البين عرجها والمريض البين مرضها والعحفاء).

(٣) قال النووي في المجموع ٤٠٣/٧: ((من أعتق عن كفاره معيناً يعتق وثاب عليه وإن كان لا يجزئ عن الكفار)).

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠٢/٣: ((أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة)).

(٥) أي نقص المأمور الذي يبقى في العهدة ولا يجر.

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٣٤٦-٣٤٧/٨: ((ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:
أحدها: إذا التقى الرهبان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعيين عليه المقام.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قاتلهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمامهم النغير)).

(٧) قال ابن قدامة في المغني ٣٢٤/٣: ((أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا
الجماع)).

وإن لم يضاد بعض الأجزاء يكون قد اجتمع المأمور والمحظور كفعل محظورات الإحرام فيه أو فعل قول الزور والعمل به في الصيام. فهذه ثلاثة أقسام في المحظور كالمأمور:

إذ المأمور به إذا ترکه يستدرك تارة بالجبران والتمكيل وتارة بالإعادة، وتارة لا يستدرك والمحظور كالمأمور إما أن يوجب فساده فيكون فيه الإعادة أو لا يستدرك وإنما أن يوجب نقصه مع الإجزاء فيجير أو لا يجير. وإنما أن يوجب إنماً فيه يقابل ثوابه.

فالأول^(١): كإفساد الحج^(٢).

والثاني^(٣): كإفساد الجمعة.

والثالث^(٤): كالحج مع محظوراته^(٥).

والرابع^(٦): كالصلوة مع مرور المصلي^(٧) أمامة^(٨).

(١) أي المحظور الذي يوجب الفساد ويكون فيه الإعادة.

(٢) قال النووي في المجموع ٣٨٩/٧ ((يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف)).

(٣) أي المحظور الذي يوجب الفساد ولا يستدرك.

(٤) أي المحظور الذي يوجب النقص مع الإجزاء ويجير.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٤٩٢/٣: ((على الحرم فدية إذا حلق رأسه ولا خلاف في ذلك

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة))

(٦) أي المحظور الذي يوجب النقص مع الإجزاء ولا يجير.

(٧) كما في المطبوع ولعلها ((مع مرور أحد أمامة)) أو نحوها والله أعلم.

(٨) قال الصنيعي في سبل السلام ١/٢٢٨ ((وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء وتأولوا

الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال، قالوا: لشغل القلب بهذه الأشياء)).

وقال في سبل السلام ١/٢٣١ في مسألة دفع الماء بين المصلي وسترته: ((وقد اختلف في =

والخامس^(١): كالصوم مع قول الزور والعمل به^(٢)

فهذه المسائل مسألة الفعل الواحد والفاعل الواحد والعين الواحدة هل يجتمع فيه أن يكون محموداً مذموماً، مرضياً مسخوطاً، محظياً مبغضاً، مثاباً معاقباً، متلذذاً متلماً؟ يشبه بعضها بعضها البعض والاجتماع ممكناً من وجهين، لكن من وجه واحد متغير، وقد قال تعالى ﴿سَأَلْنَاكُ عنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمِنَافِعُ النَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ فَعْلِهِمَا﴾^(٣) .

= الحكمة المقتضية للأمر بالدفع فقيل لدفع الإثم عن المار، وقيل لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة، وهذا هو الأرجح لأن عناية المصلي بصلاتة أهم من دفعه الإثم عن غيره، فلت:- ولو قيل إنه لمن معاً لما بعد فيكون لدفع الإثم عن المار... ولصيانته الصلاة عن التقصان من أحقرها).

(١) أي المظور الذي يوجب إثماً في العمل يقابل ثوابه.

(٢) قد تقدم في ص ٤٢١ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢١٩ .

ويقصد شيخ الإسلام من إبراد هذه الآية أنه اجتمع فيهما الأمران من جهتين:
فمن جهة فيهما إثم كبير في الدين .

ومن جهة أخرى فيهما منافع للناس من جهة الدنيا من حيث إن في الخمر لذة الشدة المطربة وكنا نبيعها والانتفاع بشتها، وفي الميسر ما كان يأخذ منه بعضهم فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي المضررة والمفسدة الراجحة فيهما لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال الله تعالى ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ فَعْلِهِمَا﴾ وهذا كانت هذه الآية مهدداً لحرم الخمر على البتات.

انظر تفسير ابن كثير ١/٢٥٦

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٩٦-٣٠٥ .



الخاتمة

بعد أن استعرضنا كلام شيخ الإسلام وناصر السنة المؤصل النفيس في مبحث الإرادة في الأمر، والعمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه؟ ألا خص هنا أهم النقاط في هذين المبححين:

١- أن مبحث الإرادة في الأمر يرجع إلى مسألة القدر ومسألة إرادة الرب سبحانه المبحوثة في أصول الدين.

٢- أن الإرادة عند أهل السنة والجماعة على نوعين:

أ- الإرادة الكونية القدريّة الخلقية الشاملة لجميع الحوادث.

ب- الإرادة الدينية الشرعية الأمرية وهي بمعنى الخبة والرضى.

٣- أنه لعدم معرفة الفرق بين الإرادتين وقع الخطأ في مسألة الإرادة في الأمر في أصول الفقه

٤- أن الأصوليين يذكرون في كتبهم أن في المسألة قولين:-

القول الأول: الأمر مستلزم للإرادة مطلقاً وهو قول القدريّة ومنهم المعزلة.

القول الثاني: الأمر غير مستلزم للإرادة من غير تفصيل وهو قول الجهمية والأشاعرة وينسبه الأصوليون للجمهور.

٥- أن في المسألة قولًا ثالثًا لا يذكر في كتب الأصول غالباً وهو أن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية الدينية الأمرية، وغير مستلزم للإرادة الكونية، وهذا هو قول السلف وأئمة الفقه.

٦- أن القول الصحيح في المسألة هو القول الثالث قول السلف وأئمة الفقه وهو الذي دل عليه القراءان.

يقول الله عن وجل ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وهذه الإرادة الشرعية الأمرية، والأمر مستلزم لهذه الإرادة.

ويقول الله عن وجل ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ﴾ وأجمعت الأمة على قول ((ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن)) وهذه الإرادة الكونية القدريّة، والأمر غير مستلزم لهذه الإرادة.

٧- أن مبحث العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه ؟ مرتبط بمسألة الشخص الواحد في أصول الدين.

٨- أن مذهب أهل السنة والجماعة أن المذنب من أهل الملة الإسلامية مؤمن فاسق ناقص الإيمان فهو مطيع عاصٍ، وأهل الكبائر من أمّة محمد ﷺ لا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدون.

٩- أن مذهب الخوارج أن مرتكب الكبيرة يكفر بذلك وينخرج من الإيمان

١٠- أن مذهب المعتزلة أن مرتكب الكبيرة من أهل ملة الإسلام في الدنيا يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر فهو في منزلة بين المترفين.

١١- أن المعتزلة والخوارج اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار يوم القيمة.

١٢- أن بعض الأصوليين وافقوا المعتزلة في مسألة العمل الواحد في أصول الفقه وإن كانوا مخالفين لهم في مسألة الشخص الواحد في أصول الدين.

١٣- أن من الأصوليين من جعل مبحث العمل الواحد هل يكون مأموراً به منهياً عنه ؟ مبحثاً عقلياً وقال إن ذلك يمتنع عقلاً.

١٤- أن للأصوليين في مبحث العمل الواحد - وهي مسألة الصلاة في الدار المقصوبة - أربعة أقوال:

القول الأول: إن ذلك ممتنع عقلاً وباطل شرعاً.

القول الثاني: إن ذلك جائز عقلاً وباطل شرعاً فالمانع سمعي.

القول الثالث: إن ذلك جائز عقلاً وسمعاً، وهو قول أكثر الفقهاء.

القول الرابع: إن ذلك ممتنع عقلاً ووارد سمعاً، وهذا معنى قولهم «حصل الإجزاء عنده لا به» وهذا قول الباقياني والرازي والأمدي وهو أفسد الأقوال عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٥ - أن الصواب في هذه المسألة أن ذلك جائز عقلاً.

١٦ - أن الفعل المعين كالصلوة في الدار المعينة لا يؤمر بعيتها وينهى عن عينها لأنه تكليف ما لا يطاق.

١٧ - أن الصلاة قد يؤمر بها مطلقة وينهى عن الكون في البقعة المقصوبة فيكون مورداً للأمر غير مورداً للنهي، ويكون العبد هو الذي جمع بين المأمور به والنهي عنه إذا صلى في أرض مقصوبة، لا أن الشارع أمره بالجُمُع بينهما.

١٨ - أنه قد يقال فيمن صلى في الدار المقصوبة: إنه إنما هي عن جنس الكون فيها لا عن خصوص الصلاة فيها فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتناع به لكن نهي عن جنس فعله فيه اجتمع في الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلقة وما نهي عنه من الكون المطلق فهو مطيع عاصٍ.

١٩ - وأنه قد يقال فيمن صلى في أرض مقصوبة: إنه منهي عن الامتناع بها كما هو منهي عن الامتناع بالصلاحة بالثوب النجس لأن المكان شرط في الصلاة والنهي عن الجنس نهي عن أنواعه فيكون منهاً عن بعض هذه الصلاة.

٢٠ - أن فعل المأمور به يوجب البراءة وقد تقارنه معصية بقدرة تحمل المقصود فتُقابل التواب.

-
- ٢١ - أن العمل الواحد يمكن أن يجتمع فيه أن يكون مأموراً به منهياً عنه من وجهين أما من وجه واحد فمتغدر.

المصادر والمراجع

- ١- الإهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢- الأحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الأدمي (ت ٦٣١ هـ) حقيقه أحد الأفاضل. دار الفكر العربي.
- ٣- آراء المعتزلة الأصولية لعلي بن سعد الضوبي ، مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ
- ٥- الإشارة إلى معرفة الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق مصطفى الوضيقي ومصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي - الرباط
- ٦- أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لعلي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢ هـ) مع كشف الأسرار للبخاري ضبط وتعليق محمد البغدادي. دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
- ٧- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية لعمر بن علي البزار (ت ٧٤٩ هـ). المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ
- ٨- الأعلام لخير الدين التوركلي . دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩ م
- ٩- الإيمان لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) . دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ

- ١٠ - ابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١١ - الانتصار في الرد على المعتزلة القراءة الأشرار لجعفر العماني (ت ٥٥٨ هـ).
- ١٢ - تحقيق سعود الخلف . أضواء السلف ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
- ١٣ - البحر الخيط محمد بن هادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) قام بتحريره عبد القاهر العاني . وزارة الشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- ١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٥ - البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق أحمد أبو ملحم وعلي نجيب وفؤاد السيد ومهدى ناصر الدين وعلي عبد الستار . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) يليه الملحق التابع للبدر الطالع محمد اليمني. دار السعادة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.
- ١٧ - بذل النظر في الأصول محمد عبد الحميد الأستندي (ت ٥٥٢ هـ) تحقيق محمد زكي عبد البر . دار التراث - مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
- ١٨ - البرهان لعبد الملك بن عبد الله الجوني (إمام الحرمين ، ت ٤٧٨ هـ) تحقيق عبد العظيم الدبي卜 . دار الأنصار - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
- ١٩ - بيان المختصر محمود بن أبي القاسم عبد الرحمن الأصبهاني (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق محمد مظہر بقا . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

- ١٩- تاج العروس من جواهر القاموس لحمد مرتضى الريدي (ت ١٢٠٥ هـ).
دار مكتبة الحياة — بيروت.
- ٢٠- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو. دار الفكر — دمشق ١٤٠٠ هـ.
- ٢١- التحصيل من الحصول لحمد بن أبي بكر الأرموي (ت ٥٦٨٢ هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد . مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢٢- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ). دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٢٣- التعريفات لحمد عمير البركي مع قواعد الفقه له . الناشر الصدف بيلشرز، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٢٤- تفسير ابن كثير [تفسير القراءان العظيم] لإسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ). دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ
- ٢٥- تقريب الوصول لحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ) تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية — القاهرة، ومكتبة العلم بمجده، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢٦- تلخيص المفتاح للخطيب القزويني محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت ٧٣٩ هـ) مع مختصر الفتازاني . مطبعة محمد علي صبيح — القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٥٧ هـ.
- ٢٧- التلخيص لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) (ت ٤٧٨ هـ). تحقيق عبد الله جولم التبالي، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية ١٤٠٧ هـ.
- ٢٨- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) تحقيق

- مفید محمد أبو عمše و محمد علي إبراهيم . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى هـ ١٤٠٦
- ٢٩- التمهيد في تغريب الفروع على الأصول عبد الرحيم الأستوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثانية هـ ١٤٠١.
- ٣٠- تهذيب الأسماء واللغات لحيي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الكتب العلمية — بيروت.
- ٣١- تيسير التحرير لحمد أمين (أمير بادشاهة، ت ٨٦١ هـ) دار الكتب العلمية — بيروت
- ٣٢- جمع الجواجمع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) مع حاشية العطار على شرح المختلي . دار الكتب العلمية — بيروت
- ٣٣- الحدود في الأصول لسلیمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق نزیہ حماد مؤسسة الزغبي — بيروت، الطبعة الأولى هـ ١٣٩٢
- ٣٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق. دار الكتب الحديثة
- ٣٥- ذيل طبقات الختابلة لعبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ) وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي . مطبعة السنة الخmidية هـ ١٣٧٢
- ٣٦- الرد الوافر على من زعم بأن من سئى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لاين ناصر الدمشقي الشافعى (ت ٨٤٢ هـ) تحقيق عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى هـ ١٤١٣
- ٣٧- روضة الناظر وجنة الناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق عبد الكريم النملة مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى هـ ١٤١٣

- ٣٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١٤٢ هـ).
تحقيق إبراهيم عصر. دار الحديث — القاهرة
- ٣٩- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٥ هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الحديث — القاهرة
- ٤٠- سنن الترمذى (جامع الترمذى) محمد بن عيسى ت (٢٧٩ هـ مع تحفة الأحوذى ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ
- ٤١- سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.
- ٤٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحفيظ بن العماد الخبلي (ت ١٠٨٩ هـ). المكتب السجاري للطباعة والنشر — بيروت
- ٤٣- شرح الأصول الخمسة للفاضي عبد الجبار المدائى. تحقيق عبد الكريم عثمان. مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ
- ٤٤- شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن علي بن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ). حقيقه وعلق عليه عبد الله بن عبد المحسن التركى وشعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ
- ٤٥- شرح العمدة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق صالح الحسن . مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
- ٤٦- شرح الكوكب المنير محمد بن أحمد الفتوحى (ابن السجاف، ت ٩٧٢ هـ) تحقيق محمد الرحيلي ونزيره حماد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.

- ٤٧ - شرح اللمع لإبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق عبد الجيد تركي .
دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٤٨ - شرح المنهاج للأصفهاني محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق
عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٤٩ - شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). مكتبة
الرياض الحديثة — الرياض.
- ٥٠ - شرح فتح القدير لحمد بن عبد الواحد السيواسي (الكمال ابن الهمام)
(ت ٦٨١ هـ) . دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- ٥١ - شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ)
تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة — بيروت،
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٥٢ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك العليل لحمد بن محمد الغزالى
(ت ٥٠٥ هـ) تحقيق حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد — بغداد ١٣٩٠ هـ.
- ٥٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم لسعد صادق محمد. دار
اللواء — الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٥٤ - صحيح ابن حزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن حزيمة (ت ٣١١ هـ).
تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة
الأولى ١٣٩٥ هـ
- ٥٥ - صحيح البخاري لحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) مع فتح
الباري . دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
- ٥٦ - صحيح الترغيب والترهيب. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة
المعارف — الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ

- ٥٧- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) مع شرح التنووي . مكتبة الرياض الحديثة — الرياض.
- ٥٨- طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ) مع طبقات الفقهاء للشیرازی . تصحيح ومراجعة خلیل المیس . دار القلم — بيروت
- ٥٩- طبقات الشافعية لعبد الرحيم الأستوی (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق کمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
- ٦٠- طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي تحقيق علي محمد عمر. مكتبة وهبة — مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
- ٦١- العدة في أصول الفقه محمد بن الحسين (أبي يعلى)، ت ٤٥٨ هـ (تحقيق أحمد سير المباركی . الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ
- ٦٢- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ تَيْمَةَ لِأَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِيِّ . مطبعة الحجازي — القاهرة ١٣٥٦ هـ
- ٦٣- العقيدة الطحاوية لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢٢ هـ) مع شرحها لابن أبي العز (تحقيق عبد الله الشركي وشعب الأنفووط . مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ
- ٦٤- العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ) (تحقيق شعب الأنفووط . مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
- ٦٥- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ) (تحقيق علي بن عبد العزيز العمريني .
- ٦٦- فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

- ٦٧- الفصل في الملل والأهواء والنحل لعلي بن أحمد [ابن حزم] (ت ٤٥٦ هـ).
تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة . شركة عكاظ للنشر،
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ
- ٦٨- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ)
تحقيق عادل يوسف الغرازي . دار ابن الجوزي — اللعام، الطبعة الأولى
. هـ ١٤١٧
- ٦٩- الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت
٦٦٠ هـ) تحقيق جلال الدين عبد الرحمن . مطبعة السعادة، الطبعة
الأولى ١٤٠٩ هـ
- ٧٠- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ). دار المعرفة —
بيروت
- ٧١- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني
(٤٨٩ هـ) تحقيق عبد الله الحكمي وعلي الحكمي . الطبعة الأولى،
. هـ ١٤١٩
- ٧٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
(ت ٦٦٠ هـ). دار المعرفة — بيروت
- ٧٣- القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن محمد (ابن اللحام) (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق
محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٧٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حبيب لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت
٦٢٠ هـ). المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ
- ٧٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المدار لعبد الله بن أحمد النسفي (ت
٧١٠ هـ). دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

- ٧٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي عبد العزيز البخاري (ت ٧٢٠ هـ) ضبط وتعليق وتحريج محمد المعتصم بالله البغدادي
- ٧٧- دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
- ٧٨- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوبي (ت ١٠٩٤ هـ) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٧٩- لسان العرب محمد بن مكرم (ابن منظور ت ٧١١ هـ). دار المعارف.
- ٨٠- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
- ٨١- دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- ٨٢- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الجدي وساعدته ابنه محمد. طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين
- ٨٣- الجموع ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). دار الفكر
- ٨٤- الحصول في علم أصول الفقه محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- ٨٥- مختار الصحاح محمد الرازي عني بترتيبه محمود خاطر
- ٨٦- دار الحديث - القاهرة
- ٨٧- المختصر في أصول الفقه لعلي بن العباس (ابن النحاش، ت ٨٠٣ هـ) تحقيق محمد مظہر بقا
- ٨٨- مركز البحث العلمي وإحياءتراث الإسلامی بجامعة أم القری ١٤٠٠ هـ
- ٨٩- مذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء لعمر عبد

العزيز محمد ١٣٩٧ هـ [مطبوعة بالألة الكاتبة]

- ٩٠ - مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) . دار القلم - بيروت.
- ٩١ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله بن أسعد اليافعي . مطبعة دار المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
- ٩٢ - مسائل الإيمان لمحمد بن الحسين بن القراء [أبي يعلى] (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق سعود الخلف . دار العاصمة - الرياض، النشرة الأولى ١٤١٠ هـ
- ٩٣ - المستصفي من علم الأصول لحمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق حمزة بن زهير حافظ.
- ٩٤ - المعتمد في أصول الفقه لحمد بن علي (أبي الحسين البصري)، ت ٤٣٦ هـ قدم له خليل الميس. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
- ٩٥ - معجم الشيخ محمد بن أحمد الذهي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق محمد الحبيب السهيلية . مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٩٦ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله.. مكتبة المتنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٩٧ - المعجم الوسيط قام بتأريجه إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطيه الصوالحي ومحمد خلف الله محمد. الطبعة الثانية
- ٩٨ - المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
- ٩٩ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لحمد التلمساني (ت ٧٧١ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ.

- ١٠٠ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر [ابن قيم الجوزية] (ت ٧٥١ هـ). دار الفكر
- ١٠١ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) تحقيق عبد الرحمن سليمان العشيمين. مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ١٠٢ - منهاج الوصول لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ مع نهاية السول للأستوى. عالم الكتب
- ١٠٣ - المواقفات لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق مشهور بن حسن . دار ابن عفان — الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- ٤ - موافقة صحيح المقول لصريح المعمول لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق محمد محبي الدين و محمد حامد الفقي . مطبعة السنة الحمدية ١٣٧٠ هـ
- ٥ - نهر الورود على مراقي السعود محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) تحقيق وإكمال محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي . دار المنارة — جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٦ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تعزى بردى الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ). دارة الثقافة والإرشاد القومي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب.
- ٧ - نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله العلوى الشنقيطي (ت في حدود ١٢٣٣ هـ). دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
- ٨ - نهاية السول شرح الأصول لعبد الرحيم الأستوى (ت ٧٧٢ هـ) ومعه سلم الوصول للمطيعي. عالم الكتب

-
- ١٠٩ - نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم
الهندي (ت ٧١٥ هـ) تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد السويف .
المكتبة التجارية — مكة المكرمة
- ١١٠ - الواقي بالوفيات للصفدي (ت ٧٦٤ هـ). طبع ألمانيا ١٣٨١ هـ
- ١١١ - الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي (ابن برهان، ت ٥١٨ هـ) تحقيق عبد الحميد
علي أبو زيد . مكتبة المعرف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
- ١١٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد [ابن خلكان] (ت
٦٨١ هـ) حققه إحسان عباس. دار صادر - بيروت ١٣٩٧ هـ

فهرس الموضوعات

٣٥٥	أهمية الموضوع
٣٦٠	خطة البحث
٣٦١	منهج البحث
٣٦٥	مولده ونشأته
٣٦٧	صفاته الحُلُقُية
٣٦٧	صفاته الحُلُقُية
٣٧٠	صفاته العلمية
٣٧٤	شيوخه
٣٧٥	تلاميذه
٣٧٦	جهاده وابتلاوه
٣٧٧	مؤلفاته
٣٧٨	وفاته وثناء العلماء عليه
٣٨٠	نظرة إجمالية في منهج شيخ الإسلام في نقد المباحث الأصولية
٣٨٣	الإرادة في الأمر
٣٨٣	أصل المسألة
٣٨٧	الأقوال في المسألة
٣٩١	الاختيار في المسألة
٤٠٠	العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه
٤٠٠	أصل المسألة
٤٠٣	الأقوال في المسألة
٤٠٦	الاختيار في المسألة

الخاتمة	٤٢٤
المصادر والمراجع	٤٢٨
فهرس الموضوعات ..	٤٤٠